وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

مشروع مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، تجارية وعلوم التسيير

الشعبة: اقتصاد نقدي وبنكي

دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية
دراسة حالة جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

إعداد الطالبين:

هـدروق عـز الديـن

عيسي عبد الكريم

إشراف الأستاذ:

بوخاري لحلو

السنة الجامعية:2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

الإهـــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعليه أفضل

الصلاة وأزكى التسليم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمد لي طريق العلم إلى القلب الكبير والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى من كان وجودها حياة ودعوتها نجاة وأقدامها جنة إلى أمي الحبية

إلى أخواتي وكل الأصدقاء والزملاء

الشـــــكر والتـــقدير

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضليه وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإننا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف "**بخاري لحلو**"، على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا، وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطرق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

وندين بالشكر أيضا إلى كل أساتذة وموظفي وعمال كلية اللوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الذين ساعدونا من خلال مشوارنا الدراسي بتقديم جميع التسهيلات ومختلف التوضيحات والمعلومات المقدمة من طرفهم

وفي الختام أشكر الطالبة ايمان

وكل ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قرب أو بعيد

حتى ولو بكلمة طبية أو ابتسامة عطرة.

خطة الدراسة

تحتوي هذه الدراسة إضافة إلى المقدمة و الخاتمة على فصلين مقسمين كما يلي :

مقدمة	
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية و الرقابة المالية	**04**
• **المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للنفقات العمومية**	**05**
1- المطلب الأول : تعريف النفقات العمومية و تقسيمها	**05**
2- المطلب الثاني : تنفيذ النفقات العمومية	**11**
3- المطلب الثالث : ظاهرة تزايد النفقات العمومية و ضرورة ترشيدها	**16**
• **المبحث الثاني : مفاهيم حول الميزانية العمومية**	**20**
1- المطلب : نشأة الميزانية و تعريفها	**20**
2- المطلب الثاني : إعداد الميزانية و تعريفها	**26**
3- المطلب الثالث : تنفيذ الميزانية العمومية	**28**
• **المبحث الثالث : أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية**	**29**
1- المطلب الأول : تعريف وسائل الرقابة المالية أهدافها و أنواعها	**29**
2- المطلب الثاني : نظام الرقابة القبلية : رقابة المراقب المالي	**38**
رقابة المحاسب العمومي	**42**
رقابة الصفقات العمومية	**43**
3- المطلب الثالث : نظام الرقابة البعدية : رقابة المفتشية العامة للمالية	**45**
رقابة مجلس المحاسبة	**47**
الرقابة الشعبية السياسية	**49**
الفصل الثاني :دراسة حالة تطبيقية لجامعة محمد البشير الابراهيمي	**54**
• **المبحث الأول : التعريف بها نشأتها و الهيكل التنظيمي**	**54**
1- المطلب الأول : التعريف بالجامعة	**54**

2- المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي	56
• المبحث الثاني : كيفية إعداد و تنفيذ الميزانية الجامعة	70
1- المطلب الأول: تقديم مديرية المالية و المحاسبة	70
2- المطلب الثاني :إعداد و تنفيذ ميزانية تسيير الجامعة	71
3- المطلب الثالث : مراقبة و ترشيد النفقات العمومية للجامعة	77
الخاتمة	

مـقـدمــة

أفرزت الحالة الاقتصادية لدول العالم الثالث , و من بينها الجزائر خلال العشرينيتين الأخيرتين تحديات جديدة تتمثل في حتمية العيش كدولة و مجتمع بالموارد الخالصة أي بموارد داخلية حقيقية و خصوصا بالموارد المالية للدولة من اجل تلبية الحاجيات المتنوعة للمرافق و مؤسسات الدولة و تكفل مستمر بالمتطلبات الاجتماعية.

و حتى تحقق الدولة أهدافها بكفاءة تقوم بوضع ميزانية عامة توزع من خلالها الموارد المالية على مختلف قطاعاتها و هياكلها , هذه الميزانية تشكل الجزء المحاسبي لقوانين المالية الذي يتم فيه تحديد الأهداف الاقتصادية و المالية للدولة , فهي تمثل الوسيلة التي بواسطتها تقوم الدولة بالإنفاق على المجتمع لإشباع حاجاته .

و النفقات العمومية هي إحدى وسائل الدولة التي تقوم باستخدامها يهدف تحقيق دورها في المجالات الاقتصادية و المالية , حيث أنها تعكس جميع الأنشطة العامة و تبين برامج الحكومة في مختلف المجالات الاقتصادية و المالية و حيث أنها تعكس جميع الأنشطة العامة , و تبين برامج الحكومة في مختلف المجالات على شكل اعتمادات تخصص كل منها لتلبية الحاجات العامة للأفراد , و من اجل تحقيق أقصى نقع جماعي ممكن يجب على الدولة تطبيق رقابة مالية على المال العام حتى تضمن له استخدام و توزيع يحقق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي , لذلك نجد الدول باختلاف أنظمتها تحرص على إيجاد آليات و كيفيات متعددة للرقابة المالية حتى تتم على أتم أوجهها .

الإشكالية : إن موضوع الرقابة المالية على النفقات العمومية يثير تساؤلات شائكة تدعو الى البحث و التنقيب عن أجوبة الشافية لها نلخصها في السؤال الجوهري :

كيف يمكن للرقابة المالية أن تساهم في ترشيد النفقات العمومية ؟

و منه التساؤلات الفرعية .

- فيما تتمثل النفقات العمومية و من هم المكلفون بتنفيذها من داخل الجامعة ؟

- كيف تتم الرقابة على النفقات العمومية، و ما هو الإجراء الرقابي المتتبع ؟
- ما هي الهيئات المكلفة بالرقابة المالية و ما هي طبيعة نشاطها ؟

للإجابة على السؤال الجوهري والأسئلة الفرعية و نعتمد على الفرضيات :

- النفقة العمومية هي مبلغ نقدي موجه لتحقيق نفع عام و اشبع حاجة.
- ترشيد النفقات العمومية تعتبر مسؤولية الجميع .
- الميزانية العامة هي أهم دعائم النظام المالي من خلال إيرادات و نفقات.
- تعتمد الرقابة على المال العام و على أجهزة و هيئات محولة قانونيا و تتمتع بالاستقلالية و الحيادية في القرارات .

أسباب اختيار الموضوع:

إن وجود ثغرات مالية و نهب و سرقة المال العام و سوء إدارته و هل هناك رقابة فعالة و صارمة هو ما دعانا للبحث في هذا الموضوع .

أهمية الدراسة :

- التعرف على النفقات العمومية و أثرها على الاقتصاد .
- التعرف على الميزانية العامة للدولة، و طرق إعدادها و تنفيذها.
- إبراز أهمية الرقابة المالية على المال العام لاكتشاف الأخطاء و الحد من التلاعبات و الأجهزة القائمة بها و أساليبها و أنواعها .

أهداف الدراسة :

- أهمية النفقة العامة بالنسبة للدولة .
- الوقوف على مختلف الطرق و الأجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة على المال العام و كذا معرفة إجراءات الرقابة المالية عمليا .

منهج الدراسة : اعتمدنا في دراستنا على :

- **المنهج الوصفي و التاريخي** : من خلال التعارف المقدمة للميزانية العامة للدولة و النفقات العمومية و الرقابة المالية , و ما تمثله هذه الأجهزة من أجهزة رقابية و دورها في ضمان السير الحسن للتنفيذ.
  بالإضافة إلى نشأة الميزانية العامة و الرقابة المالية و كذا المؤسسة و المراحل التي مرت بها
- **المنهج التحليلي** : الاستدلال أو الاستنتاج القائم على أساس التجربة

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا صعوبات تمثلت في :

- استخراج المادة العلمية من النصوص القانونية .
- كثافة العمل و الضغط لدى موظفي المحاسبة بالجامعة أو المراقبة المالية خاصة في نهاية السنة مما عرقل العمل في دراسة الحالة .

الدراسات السابقة و أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة الحالية :

وجدت بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل غير مستقل ،و انما كانت مفردات هذا الموضوع ونذكر منها ما يلي.

- **دراسة منيجل بسمة تحت عنوان اثر الرقابة المالية في ترشيد إدارة المؤسسة العمومية 2014/2013 جامعة 08 ماي 1954 قالمة مدكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع علوم التسيير تخصص إدارة مالية.**
  من نتائج هده الدراسة.

- الرقابة المالية هي ضمان لسلامة العمليات و كشف الانحرافات و التأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة و القوانين السارية المفعول.
- مراحل تنفيذ النفقة هي **المرحلة الإدارية** و تشمل **الالتزام** و **التصفية و الأمر بالدفع والمرحلة المحاسبية** وتشمل **الدفع**
- دور المحاسب العمومي هو السهر على احترام حدود نفقات العامة بعدم تجاوز قيمة الاعتمادات الموجودة لكل بند

- **دراسة لطفي فاروق الزلاسي تحت عنوان الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية سنة 2015/2014 جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي شهادة ماستر اكاديمي تخصص تسيير اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات.**

من نتائج هده الدراسة :

- تركيز الدولة على الاستغلال الأمثل لمواردها المالية و المادية والبشرية في إطار القوانين و التعليمات المعمول بها.

- **دراسة شريفي عبيرو شريفي محمد الشريف تحت عنوان الرقابة على تنفيد ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري سنة 2005/2004**

حيث تطرقت إلى قانون المالية وميزانيات المؤسسات العمومية و كيفية تنفيذها و تحضيرها و إعدادها ودلك بهدف مراقبة الأموال العامة ،ومن نتائج هده الدراسة:

- الرقابة المالية هي تلك الفحوصات و التدقيقات التي تجرى على عمل أعوان التفنيد والتي تهدف إلى ضمان سلامة التصرفات المالية و التأكد من مدى مطابقة العمليات المالية .

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة:

- **أوجه الشبه :**

- تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في بيان دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات وحمايتها من الفساد المالي و الإداري وخلصت الدراسة إلى التعرف على الميزانية العامة للدولة و طرق تحضيرها و كيفية تنفيذها على

الواقع كذلك معرفة النفقة العامة و عرضها و دور الرقابة في الحرص على المال العام .

- **أوجه الاختلاف :**

- تختلف الدراسات السابقة عن الدراسة الحالية في عدم تغطيتها في جميع الجوانب العامة والخاصة بالرقابة المالية فالدراسات السابقة حاولت التركيز على شكل الواحد من أشكال الرقابة المالية أما الدراسة الحالية فحاولت التركيز على جميع أشكال دور الرقابة المالية في ترشيد المال العام.

تـمهـيد

تمثل النفقات العمومية الوسيلة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم فيه في الميادين المختلفة أي أن النفقات العامة ترسم حدود نشاط الدولة الاقتصادي والاجتماعي، لذلك فهي تتسع عندما يزداد دور الدولة في النشاط الاقتصادي و تضييق عندما ينحصر هذا الدور، لذا أصبحت عمليه ترشيد الإنفاق العام ضرورة حتمية من اجل تحقيق التوازن الاقتصادي ولتحقيق ذلك لا بد من وجود جهاز رقابي ذو مؤهلات كبيره يكلف بعملية الرقابة على النفقات العمومية هذا الأخير يهدف إلى التعرف على موقع الخطأ وإصلاحه دون ترك الأخطاء تتعدد وتنتشر فيصعب إصلاحها كما تسمح بمحاربه أي انحراف و أي سلوك يمس المصلحة العامة.

وبالنسبة للجزائر فان النشاط الحكومي لم يقف عند إصدار التعليمات فقط بل وضع هو أيضا نظاما رقابيا محكما يقوم على أعوان وأجهزة وهيئة رقابية وقام بتنظيمها في قالب من الأحكام التشريعية والتنظيمية فمنها من يتبع للسلطة التنفيذية أي رقابة الحكومة على نفسها ومنها من يتمتع بالاستقلالية بصلاحيات قضائية في مجال الرقابة على المالية العامة.

وسوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للنفقات العمومية
- المبحث الثاني: مفاهيم حول الميزانية العامة
- المبحث الثالث: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للنفقات العمومية

لم تعد الدولة تستهدف من إنفاقها مجرد تسيير المرافق الأساسية بل تستخدمه كوسيلة للتدخل في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية. بغرض تحقيق أهداف معينة مستخدمة في ذلك مختلف العناصر المالية كأداة أساسية في هذا المجال. قصد الوصول إلى التوازن المالي والاقتصادي الذي يسمح بتحقيق أهداف المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول : تعريف النفقات العمومية و تقسيمها

1- لغة

هي من انفق الرجل إذا افتقر و ذهب ماله[1]

2- اصطلاحا

تعرف على أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة [2]

وتعرف كذلك بأنها" مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فتره زمنية معينة بهدف إشباع حاجات عامه معينه للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة[3]

3- التعريف الشامل

يقصد بالنفقات العامة أنها مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة بواسطة إدارتها وهيئاتها، ووزاراتها المختلفة لتلبية الحاجات العامة للمجتمع [4]

[1]- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص 26
[2]لعمارة جمال : منهجية الميزانية العامة للدولة الجزائرية. ـ دار الفجر للنشر و التوزيع .- القاهرة ، 2004 ،ص 195.
[3]سوزي عدلي ناشد:الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000 ، ص27
[4]خربوش حسني، المالية العامة، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2013، ص 142

من خلال هذه التعاريف يمكننا استخلاص العناصر الأساسية للنفقة العامة وهي ثلاثة :

- **شكلها**

تكون النفقة العمومية في شكل مبلغ نقدي حيث تقوم الدولة بدورها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ النقدي ثمن لما تحتاجه من منتجات السلع والخدمات من اجل المرافق العامة وثمن لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بمشاريع الاستثمارية التي تتولاها ولمنح المساعدات والإعانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها[1]

وقد تلجأ الدولة إلى أن تقدم مقابلا نقديا وتكمله ببعض المزايا المعيشية كالسكن، غير أن هذا الأسلوب العيني هجر ولم يعد شائعا بالنفاق غير النقدي إلا في حالات استثنائية كتعذر حصول الدولة على ما يلزمها عن طريق الإنفاق النقدي كحالات الحروب والأزمات.

- **مصدرها**

يقع في عداد النفقات العامة التي يقوم بها الأشخاص المعنويين وهم أشخاص القانون العام و تتمثل في الدولة على اختلاف أنظمتها جمهورية أو ملكية أو رئاسية و من استبدادية إلى ديمقراطية والحكومات المركزية والمحلية بما فيها الشركات والمؤسسات العامة[2]، كما يندرج تحت هذا العنصر أيضا المشروعات العامة التي تستخدم الأساليب التجارية في إدارتها من اجل الحصول على الأرباح لأغراض اقتصادية أو اجتماعية،فالأساليب المستخدمة في إدارة هذه المشاريع و التي تمتلكها الدولة هي أساليب تجارية ،الغرض منها الحصول على الأرباح من اجل تمويل خططها التنموية، ومن هنا يمكننا القول أن نشاط الدولة أصبح غير قاصر على ممارستها للأنشطة التقليدية مثل إقامة المشاريع الخدمية كالطرق و المواصلات ...الخ.

- **الهدف منها**

يشترط أن يكون الغرض من النفقة العمومية هو تحقيق المنفعة العامة، أي تحقيق الصالح العام للمجتمع حيث يستفيد أفراد المجتمع بصفة عامة من تلك الخدمة التي تقدمها

[1] محمد عباس محرزي :اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، – الجزائر، 2010 ، ص55

[2] حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي :المالية العامة، بدون ذكر دار النشر، الإسكندرية، 2004 ، ص247.

الحكومة،وذلك لان الأموال التي تعطي هذه النفقات تمت جبايتها من الأفراد ، ويعتبر مفهوم الحاجة العامة أمرا نسبيا يختلف من مجتمع لأخر حسب التطور الحضاري و الاجتماعي و الثقافي لكل مجتمع، ولهذا تركت هذه الأمور للمجالس النيابية لتحديد الحاجات العامة للشعوب من اجل عدم إساءة استعمال النفقات العامة.[1]

- **تقسيمات النفقة العمومية:** تنقسم النفقات العمومية إلى قسمين:

يراد بتقسيم النفقات العامة تقسيمها إلى عدة أقسام متميزة، يضم كل منها نوعا واضحا ومتميزا مما يتيح للباحث الاقتصادي و المالي المهتم بدراسة المالية العامة ،سهولة تحليلها وفقا لأسس علمية تمكنه من تتبع أثار النفقات العامة .

وسوف نتطرق إلى نوعين من التقسيم هما التقسيم العلمي والتقسيم الوضعي للنفقات العمومية.

1- التقسيم العلمي للنفقات العمومية:

الذي نجد فيه نفقات من حيث دوريتها ومن حيث طبيعتها.

أ- من حيث دورتها تنقسم إلى:

- **نفقات عادية:**
- والتي تجدد كل فترة زمنية بصفة دورية منتظمة في الميزانية العامة للدولة، أي خلال كل سنة مالية. ومن أمثلتها أجور الموظفين والعمال، و أسعار المواد و اللوازم الضرورية لسير المرفق العام، ونفقات تحصيل الضرائب إلى غير ذلك.
- و المقصود بالدورية هنا ليس تكرار كميتها أو حجمها ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى لو اختلف مقدارها من وقت لأخر.[2]

[1] حسين الواد محمود،مبادئ المالية العامة،دار المسيرة للنشر ،عمان،2007م،ص105.
[2] محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سبق ذكره،ص78

- **نفقات غير عاديه**: هي تلك التي لا تتكرر كل سنه وبصفه منتظمة في الميزانية بل تدعو الحاجة إليها في فترات متباعدة كنفقات الحروب والكوارث الطبيعية و انتشار الأوبئة وغير ذلك.

ب- تقسيم النفقات من حيث طبيعتها: تنقسم إلى نوعين[1]

- **نفقات حقيقية:**

هي التي تمثل مشتريات الدولة من سلع و خدمات إنتاجية ضرورية لقيام الحكومة بوظيفتها التقليدية من امن ، دفاع ،عدالة، وغير ذلك من النفقات الحكومية التي تعتبر في نفس الوقت دخولا لأصحابها مقابل ما قدموه للدولة من سلع و خدمات إنتاجية.

- **نفقات تحويلية:**

هي تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة، على رؤوس أموال وخدمات بل تتركز على تحويل جزء من الدخل القومي من الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل إلى بعض الفئات الاجتماعية صغيرة الدخل، وهذا ما يطلق عليه في المالية العامة بنفقات إعادة التوزيع.

ومن أمثلتها الإعانات التي تمنح للأسر الفقيرة أو مشروع بناء دار خيرية أو ملجأ للعجزة...الخ

ج- من حيث غرضها:

و يسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي للنفقات العامة ، حيث يظهر النفقات العامة حسب النشاطات و الوظائف المختلفة التي تقوم بها الدولة ،فيتم تبويب النفقات في مجموعات متجانسة تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة من هذه الوظائف[2] .

وتنقسم حسب الوظائف الأساسية إلى:

- **نفقات إدارية**:

[1] بصديق محمد :النفقات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009 ، ص14

[2] بن داود إبراهيم ،مرجع سبق ذكره ،ص56.

التي تتعلق بسير المرافق العامة مثل الدفاع، الأمن، العدالة و الأقسام السياسية، وهي نفقات الحاجات العامة في الميادين التقليدية و اللازمة لحماية الأفراد داخليا و خارجيا، وإحلال العدالة وتنظيم الأمور السياسية.

- **نفقات اجتماعية**:

مرتبطة بالوظائف الاجتماعية للدولة كالصحة والتعليم و الترفيه و الضمان الاجتماعي، وكذا النفقات العامة اللازمة للقيام بخدمات اجتماعية كالمبالغ التي تمنح لبعض الفئات الاجتماعية.

- **نفقات اقتصادية**: متعلقة بخدمات الدولة ذات الطابع الاقتصادي ، وتسمى أيضا نفقات استثمارية ،حيث تهدف الدولة من ورائها إلى زيادة الإنتاج القومي، ومثال ذلك الاستثمار في المشاريع الاقتصادية المتنوعة كالطاقة و النقل....الخ.

نفقات مالية:

كنفقات الدين العام وفوائده، والأوراق المالية و السندات ...الخ.

2-التقسيم الوضعي للنفقات العمومية:

يختلف التقسيم الوضعي من دولة إلى أخرى بحسب نظامها الاقتصادي و الإداري و المالي و السياسي ،فالدول تتبنى تقسيمات متباينة تتماشى و الاعتبارات و الظروف الخاصة بتلك الدول، لذلك يصعب الحديث عن تقسيم محدود و شامل ،وعليه نشير إلى تقسيم المشرع الجزائري للنفقات العمومية.

2-1- تقسيم المشرع الجزائري للنفقات العمومية :

قسم المشرع الجزائري النفقات العمومية إلى قسمين هما نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

أ- **نفقات التسيير:**

هي أموال مخصصه لتغطية الأعباء المالية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتمادا دائما في الميزانية العامة للدولة وهي نفقات تتكرر بصفه دوريه في ميزانية الدولة[1]،

وتظهر نفقات التسيير في ميزانية الدولة في الجدول (ب) الملحق بقانون المالية لكل سنة ، ويحتوي الجدول على قسمين، الأول متعلق بالنفقات الموزعة حسب الدوائر الوزارية، والقسم الثاني يخص النفقات الغير موزعه(أعباء الشركة) ويندرج تحت هاتين القسمين 4 أبواب :[2]

- أعباء الدين العمومي والنفقات العمومية من الإيرادات
- تخصيصات السلطات العمومية
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح
- التدخلات العمومية

ويتفرع كل باب بالتدرج إلى أجزاء مواد وفقرات

ب- نفقات التجهيز(الاستثمار):

تمثل تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي ، بالتالي ازدياد ثروة البلاد، ويطلق على نفقات التجهيز اسم ميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار.

فإذا كانت نفقات التسيير توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي العمومية والبناء والنقل والسياحة و الهايدروكاربور [3] ، واستنادا للقانون 84 / 17 ، فان الاعتمادات

[1] عائشة بن ناصر :الرقابة المالية على النفقات العمومية -دراسة حالة المراقبة المالية لوالية بسكرة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013 ، ص24

[2] : المادة 24 من القانون 84-17 ، المؤرخ في 07 جويلية 1984 ، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28 ، الصادرة بتاريخ .، 10جويلية 1984 ص6

[3] علي زغدود :المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006 ، ص34

المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة وفقا للمخطط الانتماء السنوي لتغطيه نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة، تجتمع في ثلاث أبواب هي :[1]

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة.
- نفقات أخرى متعلقة بالرأسمال.

المطلب الثاني: تنفيذ النفقات العمومية

1- الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية:

يعتبر الأمر بالصرف والمحاسب العمومي المكلفين بمراقبة وتنفيذ النفقات العمومية ،وحسب مبدأ الفصل الخاص بالمحاسبة العمومية ،فان لكل منهم منهما استقلاليه في تنفيذ الصلاحيات الموكلة لكل منهما، وهذا ما يستوجب علينا التعرف عليهما بنوع من التفصيل ،حيث سنتطرق إلى تعريف الأمر بالصرف ،ثم تعرف المحاسب العمومي لنصل إلى مبدأ الفصل بينهما.

أ- الأمر بالصرف:

يعرف حسب المادة 23 من القانون 21/90 "يعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المضار إليها في المواد 16،17،19،20،21 .

كما يعرف بأنه كل شخص يؤهل سواء بالتعيين أو بالانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف واعتماده لدى المحاسب العمومي من اجل انجاز عمليات الإيرادات والنفقات[2]

فالآمرون بالصرف مسؤولون عن الإثباتات الكتابية التي يسلمونها، كما أنهم مسؤولون على الأفعال

[1] لمادة 35 من القانون 84-17 ، مرجع سبق ذكره، ص07.
[2] بساعد علي : المالية العمومية ،مطبوعة بالمعهد الوطني للمالية ، القليعة، 2002 ، ص92.

اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال[1].

وقد قسمت المادة 06 من القانون 313/91 الأمرين بالصرف إلى آمرين بالصرف أساسيين و أمرين بالصرف ثانويين.

أ-1-الآمرون بالصرف الأساسيون :

الآمرون بالصرف الأساسيون هم المسؤولون الموجودون على قمة الهرم الإداري في الهيئات الموكول لهم أمرها ، وقد أوردت المادة 26 من القانون 21/90 أن الآمرين بالصرف الأساسيين هم :

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة
- الوزراء
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

المسؤولون المعنيون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة

أ-2- الآمرون بالصرف الثانويون :

تنص المادة 27 من القانون 21/90 على أن : الأمرين بالصرف الثانويين مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 من القانون 21/90

ب- المحاسب العمومي:

يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يعين بصفه قانونيه للقيام بالعمليات التالية:[2]

[1] المادة 31 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ ، 15 أوت 1990 ص 14

[2] لمادة 33 من القانون 90-21 ، نفس المرجع، ص 14

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات
- ضمان حراسه الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها
- تداول الأموال والسندات والقيام والممتلكات والعائدات والمواد
- حركه حسابات الموجودات

أي أن المحاسب العمومي هو الذي يشغل في مؤسسة عمومية ويسمى محاسبا أو رئيس مصلحه المحاسبة ويتم تعيينه من طرف وزير المالية ويخضع أساسا لسلطته، إلا انه في بعض الأحيان يتم اعتماد بعض المحاسبين العموميين وفقا للتنظيم ،أي أن المحاسب العمومي تكون له صفه الموظف العمومي فهو موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى ، و بمجرد تعيينه يصبح مرخصا قانونيا من طرف وزير المالية، و هذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات[1]

ب-1- مهام المحاسب العمومي :

المحاسب العمومي يراقب مشروعية التحصيل للإيرادات أو الدفع للنفقات ، لذا فالمحاسب قبل قبوله دفع النفقة عليه أن يتحقق و يدقق في مجموعة من العناصر وهي :

- صفة الأمر بالصرف سواء كان رئيسيا أو ثانويا.
- مطابقة العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف مع القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- النظر في مدى توفر الاعتماد المالي في ميزانية الإدارة المعنية.
- التأكد من وجود تأشيرات عمليات المراقبة المحددة قانونا.

ب-2- حماية المحاسب العمومي :

تسمية المحاسب العمومي تكون عن طريق وزير المالية ،وهذا ما يجعله بعيدا عن تدخلات الإدارة الخارجية فهو خاضع مباشرة لسلطة وزير المالية.

[1] عز الدين فؤاد :استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات،مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة – دراسة حالة المؤسسة الإستشفائية العمومية الشريعة -تبسة- ، الجزائر، 2011 ، ص21

2- مراحل تنفيذ النفقات

إن تنفيذ النفقات العامة يفترض اجتماع شرطين هما : ترخيص الميزانية و أصل الدين العمومي.

2-1- ترخيص الميزانية :

تتشكل الميزانية العامة من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية، ولذلك فان التصويت على الميزانية العامة هو شرط مسبق للتنفيذ العادي للنفقات العامة.

وفي إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتعددة ،تحدد قوانين المالية طبيعة الموارد و الأعباء المالية للدولة و مبلغها و تخصيصها .[1]

2-2- أصل الدين العمومي :

إن ترخيص الميزانية لا يعطي إلا حق الإنفاق، دون إنشاء الالتزام بالإنفاق، فإذا كان التصويت على الميزانية العامة هو شرط شكلي من اجل تنفيذها ،فان وجود الدين يمثل الشرط الأساسي لذلك.

2-3- المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات :

تمر و تنفذ المرحلة الإدارية خلال بأربع فترات ،وهي الالتزام بالنفقة، تصفيتها، الأمر بصرفها والدفع.

أ- الالتزام:

هو التصرف الذي بمقتضاه تنشئ الجماعة المحلية التزاما ينشا عنه عبء،وحسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية:"يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين"وقد يكون هذا الدين إراديا أو لاإرادي .[2]

[1] لعمارة جمال ،منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ،مرجع سبق ذكره،ص208

[2] المادة 19 من القانون 90-21 ، مرجع سبق ذكره، ص13

أي هو عبارة عن الواقعة المادية أو القانونية التي يترتب عنها التزام على عاتق الإدارة كتعيين موظف، إبرام صفقه ، أو غير ذلك مما يؤدي إلى نشوء دين في ذمه الإدارة العمومية .

ب- التصفية:

هو التقدير الفعلي والحقيقي للمبلغ (التقويم النقدي) الواجب أداؤه بناء على المستندات التي تثبت وجود الدين وحلول اجله[1]

و حسب المادة 20من قانون المحاسبة العمومية :" تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية "[2]

و يقصد بهذا القرار تحديد المبلغ الذي تلتزم الجماعة المحلية بدفعه نتيجة النفقة السابق الالتزام بها، أي التحقق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن و مطابقة الأداء لشروط الالتزام بالنفقات.

كما يقصد بالتصفية تحديد المبلغ المترتب دفعه ويتم خصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكيد على أن الدفع يكون بعد انتهاء الأعمال وذلك حتى تتمكن الدولة من تحديد مبلغ الدين على نحو فعلي.

ج- الأمر بالدفع:

بعد معرفه مبلغ النفقة تحديدا يقوم الشخص المختص(وزير مدير...) بإصدار أمر إلى المحاسب العمومي بدفع ذلك المبلغ إلى شخص معين بموجب وثيقة مكتوبا تسمى الأمر بالصرف أو حوالة بالدفع[3]

أي أن الأمر بالصرف هو قرار يصدر من الجهة الإدارية المختصة ، يتضمن أمرا بدفع مبلغ النفقة ، ثم يأتي بعدها تسليم المبلغ الصادر به أمر الدفع إلى صاحب الحق.

[1] محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العال :المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003 ، ص110

[2] المادة 20 من القانون 21/90 ،مرجع سبق ذكره،ص 1133

[3] نفس المرجع، ص110

د- الدفع:

يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، أي المرحلة المحاسبية ، ونقصد بها الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب بعد التأكد من المستندات [1] ليقوم بعد ذلك المحاسب العمومي بتحرير حوالة الدفع ليصب المبلغ في الحساب البنكي لصاحب الحق.

3- ظاهرة تزايد النفقات العمومية وضرورة ترشيدها

ظاهره تزايد النفقات العمومية ارتبطت بتزايد الدخل الوطني حيث أن العلاقة بين الاثنين طردية مما يزيد من ضرورة ترشيد هذه النفقات لضمان تحقيق أهدافها

ظاهرة تزايد النفقات :

و نقصد بها الأسباب التي تؤدي إلى زيادة معدل النفقات العمومية دون انعكاس ذلك على الزيادة الحاجات العامة من سلع وخدمات التي يستفيد منها الأفراد وبالتالي هي لا تعد وان تكون مجرد زيادة رقميه فقط و يمكن حصرها فيما يلي [2]

تدهور قيمة النقود التضخم :

إن التدهور المستمر في قيمة النقود يؤدي إلى انخفاض في القوة الشرائية و زيادة الأسعار، فالحكومات أصبحت تدفع مبالغ طائلة لشراء نفس الكمية من السلع والخدمات التي كانت تشتريها فيما سبق عن طريق دفع مبالغ زهيدة.

- اختلاف طرق المحاسبة الحكومية :

مثال ذلك الانتقال من طريقة اعتماد الميزانية الصافية إلى طريقة الميزانية الإجمالية، حيث سابقا يتم إجراء مقاصة بين النفقات والإيرادات وإدراج المبلغ الصافي . أما في الحاضر فبدأ استعمال طريقة الميزانية الإجمالية وذلك بتسجيل مبالغ النفقات دون المقاصة بينها و بين الإيرادات و بالتالي يظهر مبلغها ضخم في الميزانية.

---

[1] المادة 22 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص13

[2] بن عزة محمد :ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف – دراسة تقييميه لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة2009/1990 ، ،مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010 ، ص 46-47

- اتساع إقليم الدولة و زيادة عدد السكان :

إن لاتساع إقليم الدولة دور في تزايد النفقات العمومية، كما أن تزايد عدد السكان يؤدي إلى زيادة الطلب على الخدمات العامة (التعليم، الصحة، السكن، النقل ...) بالإضافة إلى التكفل بفئات مختلفة من المجتمع كالبطالين و الفقراء.

ب - الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العمومية :

هي تلك الأسباب التي تؤدي إلى نمو حقيقي للإنفاق العام، أي أنه هناك توسع في حجم السلع والخدمات العامة ، وتنقسم إلى

- الأسباب السياسية :

كانتشار مبادئ الحرية و نمو دور الدولة ومسؤوليتها، كما يؤثر سوء الأخلاق السياسية و نقص الشعور بالمسؤولية لدى القائمين على الجهاز الإداري على زيادة النفقات العامة بفعل اتساع دائرة التبذير و الاختلاس و سوء استعمال الأملاك العامة .[1]

- الأسباب الاقتصادية :

كزيادة الثروة و ما يترتب عنها من زيادة إيرادات الضرائب مما يفسح المجال للإنفاق العام، كما أن التوسع في إنشاء المشروعات العامة ينتج عنه صرف مبالغ كبيرة، بالإضافة إلى المنافسة الاقتصادية و الدعم المالي لبعض الصناعات الوطنية.

- الأسباب الإدارية :

إن توسع دور الدولة وزيادة نشاطها في جميع المجالات أدى إلى زيادة التكاليف و الأعباء العامة مثل إنشاء المرافق الإدارية و الخدمية لتغطية حاجات الأفراد. - الأسباب المالية :

كاللجوء إلى القروض العامة والإصدار الجديد لتمويل النفقات و إسراف الكثير من الحكومات في الإنفاق.

[1] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا ، مرجع سبق ذكره ، ص 47.

- الأسباب الاجتماعية :

حيث ومع تطور دور الدولة الذي تعدي ضمان التوازن الاجتماعي و العدالة الاجتماعية، كذلك تقوم بتقديم مختلف الخدمات التعليمية والصحية و السكانية...الخ.

3- ضرورة ترشيد النفقات العمومية

أ- مفهوم ترشيد النفقات العمومية :

يقصد به الاستخدام الأمثل و التوجيه الأنسب للنفقات، نحو أفضل البدائل الاتفاقية التي تعظم الفائدة للإنسان الذي يقوم بالإنفاق، و تقلل الخسارة والتضحية بالفرصة البديلة أمام الإنسان (الفرد العادي، المنظمات الخاصة، الحكومات...)، وأن الإنفاق العام و ترشيده هي مسائل ترتبط بمدى إتباع الأجهزة الحكومية لأساليب الرشد والعقلانية في توزيع برامجها الاتفاقية، على نحو يحقق أفضل الاستخدامات و أثرها مردودا وفعالية و إشباعا للحاجات العامة .[1]

ب - أهداف ترشيد النفقات العمومية :

يهدف ترشيد النفقات إلى تحقيق ما يلي:[2]

- رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد و الإمكانات المتاحة.
- تحسين طرق الإنتاج الحالية، و تطوير نظم الإدارة و الرقابة، و إدخال الأساليب التقنية.
- خفض عجز الموازنة و السيطرة على التضخم و المديونية و تجنب مخاطرهما.
- مراجعة هيكلية للمصروفات و ذلك بتقليص حجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة.

[1] كردودي صبرينة ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014 ، ص 244

[2] . شعبان فرج :الحكم الراشد كمخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر - دراسة حالة الجزائر (2000-2010) أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3 2012 ، ص 89

- محاربة الإسراف و التبذير و كافة مظاهر و أشكال سوء استعمال السلطة و المال العام.
- الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة و المستقرة و الصعبة و المتغيرة محليا وعالميا.

- عناصر ترشيد النفقات العمومية :

يتطلب الترشيد جملة من العناصر أهمها : [1]

- التحديد الدقيق لحجم الإنفاق العام الأمثل :

وذلك بتضييق المجال بين السقف الأعلى، والحد الأدنى للإنفاق، مع تقييد تقديرات المصروفات في حدود الالتزامات الفعلية.

- توجيه النفقات العمومية نحو النفع العام :

و نقصد به ضرورة أن تكون النفقة العامة لإشباع حاجات عامة و ليس لمصالح خاصة ببعض الأفراد أو الفئات التي لها نفوذ في الدولة، و دعم برامج ومشاريع مشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمات ومساهمته في التنمية.

- إتباع مبدأ الأولوية : وإلا اتجهت الأموال إلى مجالات و مشروعات أقل أهمية.

- الحرص على ضمان الجودة و الرفع من المردودية : بحيث ينبغي أن تعكس المردودية النتيجة التي تترتب عن النفقة العامة، أي المردودية الاقتصادية و الاجتماعية للنفقة العامة.

- التحديد الدقيق لوقت و مقدار النفقة :

هذا العنصر يلتزم أمرين، الأول أن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل الها، و الثاني أن يتم الإنفاق في الوقت المناسب دون تقديم أو تأخير.

[1] شعبان فرج ،نفس المرجع، ص 90-91

- توافر المعلومات المالية اللازمة عن الموارد المالية المتوقعة وعن أوجه الإنفاق المختلفة.
- الالتزام بالقوانين و التعليمات المتعلقة باعتماد و تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

المبحث الثاني : مفاهيم حول الميزانية العمومية

المطلب الأول : نشأة الميزانية و تعريفها

1- نشأة الميزانية :

يرجع أول ظهور للميزانية في الدول الحديثة إلى القرن 17 عندما قامت ثورة 1688 في إنكلترا ضد الحكم المتسلط الذي كان يمارسه الملوك حينها، والذي انعكس سلبا على كافة حقوق الأفراد لا سيما من خلال إرغامهم بدفع الضرائب قسرا باستمرار لخزينة الدولة.[1]

فصدر على إثر تلك الثورة ميثاق الحقوق الذي تضمن نصا صريحا يقضي بضرورة موافقة البرلمان على كافة الإيرادات والنفقات التي تلزم الدولة وبالتالي أصبح فرض الضرائب يخضع لسلطة البرلمان، وهذا عقب الرفض المستمر لملوك بريطانيا سابقا الامتثال لهذا النص، حيث كانوا يرفضون كلية تدخل البرلمان في تقرير الضرائب المفروضة.[2]

أما في فرنسا فقد كان النظام الملكي أكثر تسلطا مقارنة بإنكلترا، إذ فشلت كل المحاولات الرامية إلى حمل الملوك بالاعتراف بحق البرلمان في مراقبة الميزانية وخاصة ضرورة حصول الجهاز التنفيذي على إيجاز للإنفاق من السلطة التشريعية.[3]

- تعريف الميزانية العمومية وخصائصها :

نستعرض فيما يلي تعريف الميزانية العامة ثم خصائصها الأساسية.

---

[1] جمال لعمار ، تطور فكر الميزانية العامة للدولة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكر ، العدد الأول، السنة 2001 ، ص 103.

[2] جمال لعمار ، المرجع نفسه، ص103

[3] جمال لعمار ، المرجع نفسه، ص 104

أ- تعريف الميزانية العمومية : هناك عدة تعاريف للميزانية العامة للدولة، ومنها نذكر:

- « الميزانية هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقا لأهداف المجتمع »[1]

- أو «هي خطة مالية سنوية تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها وتحتوي على تقديرات لنفقات وإيرادات الدولة السنة مقبلة لأجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية »

نستنتج من هذا التعريف السمات الآتية للميزانية العامة :[2]

- ✓ **الميزانية العامة توقع** :تمثل الموازنة العامة أرقاما متوقعة لحجم النفقات التي سوف تنفقها الدولة وحجم الإيرادات التي تتوقع الحصول عليها
- ✓ **الميزانية العامة إجازة من السلطة التشريعية** :لا توضع الميزانية العامة موضع التطبيق ما لم توافق عليها السلطة التشريعية في الدولة ، وتكون الموافقة على شكل قانون يخول السلطة التنفيذية تطبيق الموازنة العامة والعمل على ضوئها ، وللسلطة التشريعية مراقبة السلطة التنفيذية في هذا المجال.
- ✓ **الميزانية العامة ذات صفة دورية :** أي أنها تعد كل سنة ، والإذن بتنفيذها محدد زمنيا بسنة واحدة ينتهي بانتهائها.
- ✓ **الميزانية العامة تحدد على ضوء الأهداف الاقتصادية والاجتماعية :**

لم تعد للميزانية العامة أهداف مالية فقط تتمثل في الموازنة بين النفقات والإيرادات بل أصبحت أداة مهمة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية حيث تستخدمها الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

[1] حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر ،2002 ص 52. 2

[2] :سعيد علي العبيدي ، اقتصادية المالية العامة، دار دجلة ، عمان 2011 ، ص 186.

- أما المشرع الجزائري فقد عرفها على أنها «الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال وترخص بها »[1]

- وقد عرف القانون الفرنسي موازنة الدولة بأنها "القانون المالي السنوي الذي يقدر ويجيز لكل سنة ميلادية مجموع واردات الدولة وأعباءها». [2]

. وعرفها القانون الأمريكي بأنها « صك تقدر فيه نفقات السنة التالية وواردتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم واقتراحات الجباية المعروضة فيها »[3]

ومنه نستنتج أن الميزانية العامة هي وثيقة يتم من خلالها توقع وترخيص لكل سنة مالية مجموع الأعباء وموارد الدولة والتي يتخذ في شكل تشريعي.

ب - خصائص الميزانية

- ✓ **الميزانية نظرة توقعية مستقبلية:**

تعتبر الميزانية سجلا يتضمن توقعات السلطة التنفيذية لما تنفقه أو تحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة بسنة واحدة، وتعكس الميزانية بما تحتوي من نفقات و إيرادات و المبالغ المرصودة لكل منهما، برنامج عمل الحكومة في الفترة المستقبلية على الصعيد السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي.[4]

ويقع على عاتق السلطة التنفيذية مهمة التوقع والتقدير بالنسبة لبنود الميزانية العامة باعتبار أن هذه المسالة تحتاج إلى مجموعة من الإجراءات المالية والإدارية تكون السلطة التنفيذية - عادة - هي الأقدر على القيام بها.

[1] المادة 3 من القانون (90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية العدد 35 ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990، ص1132

[2] الد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2005 ، ص270

[3] حسن عبد الكريم سلوم، محمد خالد المهايني، الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة دراسة ميدانية للموازنة العراقية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 64 ، 2007، ص 95.

[4] محمد عباس محرزي. اقتصادات المالية العامة, مرجع سابق, ص 383 384

✓ **الميزانية تتطلب الإقرار أو الترخيص من السلطة المختصة:**

تختص السلطة التشريعية باعتماد الميزانية أي بالموافقة على توقعات الحكومة للنفقات والإيرادات عن سنة مقبلة فلا تستطيع الحكومة أن تقوم بتنفيذ الميزانية إلا إذ تم ترخيصها من قبل السلطة التشريعية وفي حدود هذه الرخصة.

وقد مر حق السلطة التشريعية في الإقرار والترخيص للميزانية بمسيرة طويلة حتى أصبح من المبادئ الدستورية الأساسية في الأنظمة السياسية المعاصرة.

و الجدير بالذكر أن الذي يخضع لإجازة أو قرار السلطة التشريعية بالمعنى التقني للكلمة، هو تقديرات أو نظرة الحكومة التوقعية للنفقات العامة وحدها دون تقديراتها التوقعية للإيرادات العامة، ذلك أن رخصة السلطة التشريعية للنفقات يعطي الحكومة الخيار في أن تقوم بها أو لا تقوم بها.[1]

✓ **الميزانية تعبير عن أهداف الدولة**

تنطوي ميزانية الدولة على عملية مستمرة ذات طابع اقتصادي تتضمن تيارات متدفقة من الأنشطة الإقتصادية يعتبر فيها الحاضر امتدادا للماضي، ويعد فيها المستقبل استمرارا للحاضر, فعلى الرغم من انصراف تقديرات الميزانية إلى فترة زمنية مقبلة, فان هذه التقديرات في حقيقة الأمر تبرر كل من منجزات السياسية المالية للدولة التي تحققت خلال سنوات سابقة، ومستهدفات هذه السياسية خلال سنوات مقبلة. وعلى هذا تعد ميزانية الدولة بمثابة مؤشر الجانب الاقتصادي و الاجتماعي يكشف عن سياسة الدولة في الإنتاج أو التوزيع, يوضح مدى تدخلها ومساهمتها في الإنتاج، ويوضح الوسائل والأساليب التي قد تستخدم للتأثير على القطاع الخاص كما يوضح دور الدولة في تحقيق العدالة مستخدمة بذلك النفقات العامة و الإيرادات العامة لإعادة توزيع الدخل فضلا عن إبراز دوره من حيث النمو و الاستثمارات. وإجمالا يمكن القول بان الميزانية العامة من الأدوات الأساسية التي تعتمد

[1] محمد عباس محرزي مرجع سابق ص16.

عليها الدولة في تحقيق أهدافها المتعددة فهي بمثابة توجيه للسياسة العامة للدولة نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية المرغوبة.[1]

ثانيا : المبادئ الأساسية للميزانية العمومية

1 - المبادئ الأساسية للميزانية [2]

أ- مبدأ السنوية :

وفقا لهذا المبدأ يتعين أن يتم العمل بموازنة الدولة خلال فترة زمنية محددة هي سنة ، وقد اتضح جليا عند استعراض مفهوم الموازنة العامة و الذي عرفنا في جزء منه أن تقدير الإيرادات و نفقات الدولة يتم خلال فترة زمنية محددة هي سنة ، وتعد انجلترا من أوائل الدول التي طبقت هذا المبدأ خلال القرن السابع عشر و منذ ذلك التاريخ و العديد من الدساتير و القوانين المالية في العديد من الدول تنص على سنوية الميزانية العامة حتى أصبحت من المبادئ الرئيسية التي يتم مراعاتها عند إعداد و تحضير الميزانية. كما يقصد بمبدأ السنوية أن تعطي موافقة السلطة التشريعية للميزانية لمدة سنة واحدة، و يترتب عن تطبيق هذا المبدأ النتائج التالية :

- أن يكون الترخيص بتحصيل الموارد و صرف النفقات عن سنة واحدة .
- أن يتجدد هذا الترخيص كل سنة أن تتوقف مبدئيا عمليات تحصيل الموارد في اليوم الأخير من السنة إلى أن يتحدد الترخيص.
- أن تلغى الاعتمادات غير المستعملة في اليوم الأخير من السنة (يستثنى من ذلك نفقات التجهيز).

[1] محمد عباس محرزي مرجع سابق ص 16

[2] بلس شاوش بشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى 2008ص 274-275.

ب- مبدأ العمومية (الشمولية) :

وفقا لهذا المبدأ يتعين إظهار تقديرات كافة نفقات و إيرادات الدولة دون إنقاص أي جزء من النفقات أو الإيرادات، وبدون إجراء أي مقاصة بين بنود الإيرادات و النفقات، و تطبيق هذا المبدأ يستلزم أن لا تسجل كافة بنود الإيرادات منفصلة عن بنود النفقات.

ت- مبدأ الوحدة :

يقوم مبدأ وحدة الميزانية على فكرة مفادها أن نفقات و موارد جميع المصالح التابعة لنفس الجماعة العمومية أي الدولة تجمع و تقيد في وثيقة واحدة، و يقصد عندئذ من هذا المبدأ أن تدرج كافة نفقات الدولة و إيراداتها في ميزانية واحدة التي تنظم في جدولين الأول يتضمن كافة الإيرادات مهما كان مصدرها و الثاني كافة النفقات مهما كانت الجهة التي تقوم بها.

ث- مبدأ التوازن :

اعتبرت النظرة الكلاسيكية السائدة في القرن التاسع عشر توازن الميزانية مبدأ أساسيا و مقدسا في العلوم المالية فنادت بإلحاح بوجوب تعادل مجموع النفقات العامة مع مجموع الإيرادات العامة باستثناء القروض و الإصدارات النقدية ، إن توافر هذا المبدأ حسب هؤلاء يعتبر دليلا على وجود سياسة مالية محكمة ، أما علماء المال المعاصرين انتقدوا هذا المبدأ لكونهم أصبحوا يولون اهتمامهم لتحقيق التوازن الاقتصادي الشامل عوض التوازن المالي المحض و المجرد ، لذا حطموا قداسة هذا المبدأ بل ذهب بعضهم إلى المناداة بنظرية العجز المنتظم.

ح - قاعدة عدم التخصيص :

تقضي هذه القاعدة بعدم جواز تخصيص موارد بعينها لمواجهة استخدامات محددة، فقاعدة عدم التخصيص تقضي بأن توجه جميع الموارد إلى جميع الاستخدامات، ومن ثم لا يجوز تخصيص مورد معين، كالضريبة على السيارات، على سبيل المثال، للإنفاق على إنشاء الطرق وصيانتها.

المطلب الثاني : إعداد الميزانية و تعريفها

لقد جرى العمل على أن وزير المالية ، باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية ، يقوم بمطالبة كافة الوزارات و

المصالح بإرسال تقديراتهم لإيراداتها و نفقاتها عن السنة المالية المقبلة في موعد يحدده ، لكي يتسنى له الوقت اللازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المناسب .

أو بمعنى آخر، أن هذه المرحلة تبدأ عادة من الوحدات الحكومية الصغيرة ، حيث تتولى كل مصلحة أوهيئة أو مؤسسة عامة إعداد تقديراتها بشأن ما تحتاج إليه من نفقات ، وما تتوقع الحصول عليه من إيرادات خلال السنة المالية الجديدة المطلوب إعداد ميزانيتها ، و تقوم كافة الهيئات في الدولة بإرسال هذه التقديرات إلى الوزارة التابعة لها ، و تقوم هذه الأخيرة بمراجعتها و تنقيحها ، و يكون من صلاحيتها إجراء التعديلات الجوهرية التي تراها ملائمة ثم تقوم بإدراجها في مشروع متكامل لميزانية الدولة ، حيث يرفع مع الوثائق المالية إلى السلطة التشريعية للإطلاع عليه و اعتماده .

و بعد أن تصل كافة تقديرات الوزارات المختلفة و الهيئات التابعة للدولة إلى وزارة المالية ، تقوم هذه الأخيرة بإضافة تقديرات نفقاتها أي نفقات وزارة المالية و بتقدير إيرادات الدولة التي تحصلها المصالح التابعة لها ، و تتولى المديرية العامة للميزانية بالوزارة جمع كافة التقديرات المشار إليها و تنسيقها، بعد أن تتصل بالوزارات المختلفة إذا اقتضى الأمر، و يكون مشروع الميزانية الذي يرسل إلى المديرية العامة للميزانية بالنسبة للنفقات العامة و المديرية

العامة للضرائب بالنسبة للإيرادات العامة (حالة الجزائر)، بالوزارة مرفقا به مذكرة تفسيرية أو عرض للأسباب.[1]

[1] محرزي محمد عباس ، مرجع سبق ذكره، ص353 .

و يتضح مما سبق، أن عملية إعداد و تحضير الميزانية بحد ذاتها تمر بعدة مراحل، لكي تحصل في الأخير على مشروع الميزانية في صيغته المقدمة للبرلمان.

في الأشهر الأولى لكل بداية سنة تبدأ عملية التحضير من الوحدة الصغر لتنتهي بالوزارة المختصة أو الوصية ، و بعدها تقوم كل وزارة بإعداد مشروعها الكامل بمشاركة الوزير المختص(من جانب النفقات، المتمثلة في التسيير و التجهيز و الاستثمار)، ثم يرسل هذا المشروع و في مهلة محددة إلى وزارة المالية التي تقوم بدراسة مشاريع كل الوزارات.

و بعدها تأتي مرحلة النقاش و المفاوضات بين كل وزارة و وزارة المالية، وعند الاتفاق مع كل الوزارات تقوم وزارة المالية بتجميع كل النفقات، لتحصل على المبلغ الإجمالي لها و الواجب توفيره، و ذلك بالبحث عن الإيرادات اللازمة لتغطية ذلك و هذا بالاستناد إلى السنة الماضية، والمقارنة مع النفقات المسجلة، بعد كل هذا يتم تقديم هذه الميزانية إلى مجلس الوزراء برئاسة الوزير الأول للمناقشة و البحث فيها، مع إجراء التعديلات الممكنة، و عند الاتفاق عليها تقدم مرة أخرى إلى مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية لإضافة تعديلات أخرى، بعدها تصبح الميزانية عبارة عن مشروع قانون المالية الذي يتم تقديمه للبرلمان لمناقشته و التصديق عليه .

السلطة المختصة باعتماد الميزانية في الجزائر:

إن مشروع الميزانية العامة الذي تعده الحكومة لا يكون قابلا للتنفيذ، إلا إذا وافق عليه البرلمان، لذلك فإنه

و بانتهاء المرحلة الإدارية التي تتولاها السلطة التنفيذية ، يودع مشروع قانون المالية و ميزانية الدولة ، قبل 30 سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية ، لدى المجلس الشعبي الوطني تطبيقا لقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ ".[1]

[1] د محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ، ص 100

و بمجرد إيداع مشروع قانون المالية لدى المجلس الشعبي الوطني، يتم تحويله فورا للجنة المالية و الميزانية، التي تقوم بدراسة معمقة لهذا المشروع ، ثم تحول الملف إلى الجلسة العلانية من أجل المناقشة العامة والتصويت .

و يتضح مما سبق، أن عملية اعتماد الميزانية بحد ذاتها تمر بعدة مراحل :

أ-المناقشة :

بعد إيداع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة ، تقوم لجنة المالية و الميزانية بدراسة و مناقشة مشروع القانون مع ممثل الحكومة (وزير المالية) ، وتنتهي أعمالها بتحرير تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها ، و بعدها يتم عرض هذا التقرير على المجلس الشعبي الوطني في جلسة علنية عامة ، تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا و المشاكل المتعلقة بالسياسة المالية و مدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات و الوزارات .

ب - التعديل:

يمكن للنواب و الحكومة و أعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة و مناقشتها مع الوزير المعني[1]، شريطة التقيد بأحكام المادة 121 من الدستور، التي تنص على ما يلي: "لا يقبل اقتراح أي قانون ، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة ، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها ".

[1] المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن تنظيم وعمل المجلس الشعبي الوطني . العدد 76 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص24

ت ـ التصويت:

التصويت في الجلسة العلنية هو آخر مرحلة يمر بها مشروع قانون المالية، حيث تخول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على ميزانية الدولة ، كما يقوم مجلس الأمة لاحقا بالمناقشة و المصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب المادة 120 من الدستور .

و يصوت المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري ، أو بالاقتراع العام برفع اليد أو بالاقتراع العام الاسمي،حيث يقرر المجلس بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الاقتراع ، و يكون تصويت النواب شخصي ،غير أنه في حالة غياب نائب يمكنه أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه ، ولا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد.[1]

المبحث الثالث : أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية

المطلب الأول :تعريف و وسائل الرقابة المالية، أهدافها و أنواعها

تحظى الرقابة المالية بأهمية كبيرة لدى العديد من الباحثين و المختصين، نظرا للدور الذي تلعبه في ترشيد النفقات العمومية من اجل تمكين الجماعات المحلية من التسيير الجيد لنفقاتها.

1- تعريف الرقابة المالية :

يختلف معنى الرقابة من حيث المقاييس و الأساليب المستعملة فيمكن أن تعطي الرقابة صفة المشاهدة، الفحص و المتابعة و التدقيق و المراجعة و التحقيق.

هناك عدة تعاريف للرقابة منها :

[1] لعمارة جمال :" منهجية الميزانية العامة للدولة الجزائرية ". مرجع سبق ذكره ،ص 195.

أ- تعريف هنري فايل :

الرقابة هي التحقيق كما لو كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة و التعليمات الصادرة و المبادئ المحددة وان غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف و الأخطاء، بقصد معالجتها و منع تكرار حدوثها.

ب- تعريف إبراهيم درويش :

الرقابة هي أداة يمكن من خلالها التحقق من أن البرنامج و الأهداف قد تحققت بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاءة المحددة وفي الوقت المحدد للتنفيذ أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ.[1]

أما في يخص تعريف الرقابة المالية فان معظم المختصين يصطلح لها عدة مفاهيم كالملاحظة، الفحص، التوجيه ، التفتيش...لأنها تخص المال العام.

كما عرفت الرقابة على الميزانية العامة على أنها التحقق من التزام الهيئات العامة بمدى تنفيذ قواعد الميزانية و بنودها تنفيذا صحيحا ،حسب ما جاء في قانون المالية و الميزانية،بمعنى هل تم فعلا صرف النفقات العامة في موضعها دون تبديد أو تبذير أو اختلاس.[2]

ثالثا- تعريف الرقابة قانونيا :

تعرف الرقابة المالية من الناحية القانونية بأنها "الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشاؤها بقانون أو أي سند قانوني أخر ،وتهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية للقانون، ويتم بموجب هذا النوع من الرقابة، رقابة التصرف المالي من حيث النفقات أو الإيرادات العامة".[3]

وقد عرف عبد الرؤوف جبار الرقابة المالية في كتابه المعنون بالرقابة المالية و المراقب المالي بأنها :"تدقيق الحسابات وفحص أنظمة الرقابة الداخلية و البيانات و المستندات و

[1] الرائد مهنى العلي ،الوجيز في الادارة العامة ،الدار السعودية للنشر و التوزيع،الرياض،1982م،ص919.

[2] ابو منصف ،مدخل للتنظيم الاداري و المالية العامة ،دار المحمدية العامة،الجزائر. 2014،ص33

[3] سليمان حمدي سحيمات،الرقابة الادارية و المالية على الاجهزة الحكومية،مكتبة دار الثقافة للنشر ،عمان، 1998م، ص13.

الحسابات و الدفاتر فحصا انتقاديا منظما قصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية على الوضع المالي لمشروع معين في فترة زمنية محدودة".[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن التوصل إلى تعريف إجرائي للرقابة المالية كالأتي :هي عملية ديناميكية تقوم بها أجهزة معينة تنشا بمقتضى قانون، وهي تهدف إلى تقييم الأداء و معرفة الانحرافات و معالجتها من اجل الحفاظ على المال العام وتحقيق الأهداف المنشودة في مخططات السلطات العمومية الرسمية.

2- وسائل الرقابة المالية:

للرقابة المالية وسائل عديدة تعتمد عليها نذكر منها:[2]

القوانين والتعليمات واللوائح :

وهي من أولى الأدوات ومن أهمها، فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط وقواعدها وكيفيتها وشروطها.

المراجع والتفتيش:

وهذا كإجراء تطبيقي لما أتت به النصوص والتنظيمات، وهذا من مراقبه الحسابات بأسلوب مدقق، وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكل له أمر الرقابة الخارجية

الحوافز والجزاءات :

وهذا حتى نجاز المحسن على إحسانه و المسيء على إساءته فلا بد من مكافئة المراقب بأحسن الأدوات وتفاني في القيام بخدمات، وفي نفس الوقت يجب تسليط العقوبات على من تهاون وأهمل القيام بعمله.

3-أهداف الرقابة المالية:

تهدف الرقابة المالية بصفه عامه إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث وتتمثل هذه الأهداف في ما يلي :[1]

[1] عبد الرؤوف جبار ،الرقابة المالية و المراقب المالي من الناحية النظرية، دار النهظة العربية ،لبنان، 2004م،ص18

[2] بن داود ابراهيم ،مرجع سبق ذكره ،ص22.

1-3- أهداف سياسية :

تتمثل في التأكد من احترام رغبه البرلمان، وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي يصدرها لتنفيذ هذه المشاريع والخدمات العامة، حيث أن رغبه البرلمان هي التعبير عن رغبة الشعب التي يتولى البرلمان تمثيلها، وبالتالي فان احترام رغبة البرلمان هو مظهر من مظاهر احترام الإرادة العامة للشعب.

2-3- أهداف اقتصادية:

تتمثل في كيفيه استخدام الأموال العامة والتأكد من استمرارها في إطار الأوجه التي تحقق النفع العام، وعدم الإسراف في صرفها، ومنع صرفها على غير الأوجه المشروعة التي تشبع مصلحة عامه محدده، كذلك المحافظة على الأموال العامة من التلاعب بالسرقة والإهمال أو التقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال أو عدم حمايتها والمحافظة عليها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال.

3-3- أهداف قانونية :

وتتمثل في التأكد من مطابقة و مسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجيهات والأصول المالية المتبعة.

ويتضمن ذلك مختلف القرارات والأنشطة وحدود المخصصات والصلاحيات المخولة للمسؤولين الماليين والإداريين وغير ذلك من الجوانب المالية، سواء فيما يتعلق بالنفقات أو الإيرادات العامة.

وتركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامه التصرفات المالية ومعاقبه المسؤولين عن أي انحرافات أو مخالفات من شانها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموما.

---

[1] بن داود ابراهيم ،البعد الرقابي للاموال من المنظور الاسلامي و الرقابي ،ملتقى الاقتصاد الاسلامي،غرداية الجزائر،24/23 فيفري 2011م،ص6

3-4- أهداف اجتماعية :

تتمثل في منع و محاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة والإهمال أو التقصير في أداء وتحمل الواجبات تجاه المجتمع.

3-5-أهداف إداريه وتنظيمية:

وتحتوي مجموعة كبيرة من الأمور التي من شانها المحافظة على الأموال العامة واستعمالاتها المشروعة بكفاءة ومرونة وفعالية تؤدي إلى إحداث النتائج المتوقعة والمرغوبة.

وتشمل الأهداف الإدارية والتنظيمية للجوانب التالية :

* تساعد الرقابة على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه وتوقعاته ومشكلاته، كما تكشف الرقابة عن بعض عيوب التخطيط.

* الرقابة تساعد على توجيه وتنظيم الجهود لانجاز الأهداف المحددة المنظمة بفعالية وكفاءة.

*تساعد الرقابة على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات الراجحة التي تقدمها لمتخذي القرار، من خلال تحديد الانحرافات عن المخطط والمعايير التي تنجم عن ذلك.

* تساعد الرقابة على تقييم الوضع العام للمؤسسة وتحديد مركزها المالي والاقتصادي والإداري، و تقييم أداء العاملين لأغراض الحوافز والتدريب والاختبار.

3-6- هدف مالي :

الهدف المالي للرقابة هو ضمان تسيير حسن واستعمال سليم وعقلاني للاعتمادات المقترحة، لتحقيق هذا الهدف ووضع المشرع العديد من القواعد القانونية والتنظيمية لضمان احترام انجازه الميزانية من جهة، والبحث عن مواضع الخلل التي تؤدي إلى المساس بالأموال

العمومية والأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف الأعوان المكلفين من جهة أخرى.[1]

4-أنواع الرقابة المالية:

تختلف أشكال الرقابة المالية وتتعدد أنواعها و تتباين صوروها وفقا لمعايير مختلفة وتبعا لتعدد وجهات نظر الباحثين والمختصين والمهنيين. فهناك عده أنواع من الرقابة المالية نذكرها بالشكل التالي :

1 * الرقابة من حيث الجهات التي تتولى الرقابة.

2 * الرقابة من حيث الجهة المخولة للجهة الرقابية.

3 * الرقابة من حيث دور الدولة في عمليه الرقابة.

4 * الرقابة من حيث وجهة النظر المحاسبية والاقتصادية.

5* الرقابة من حيث توقيت عملية الرقابة.

أولا:الرقابة من حيث الجهات التي تتولى الرقابة : وتنقسم إلى قسمين :

أ-الرقابة الداخلية :

وهي الرقابة التي تتم داخل السلطة التنفيذية نفسها على الوحدات التابعة لها، فهي رقابة ذاتية تمارسها الوحدات التبعة لها، أي رقابة ذاتيه تمارسها الوحدات القائمة بالتنفيذ و المشرفة عليها.[2]

ب-الرقابة الخارجية:

هي نشاط تقييمي مستقل عن السلطة التنفيذية يهدف التأكد من صحة العمليات المالية والبيانات المحاسبية ومشروعيتها والتحقق من كفاءة وفعالية أداء الأجهزة الحكومية في انجاز أهدافها وبرامجها ومشاريعها. ستقوم بها أجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية، يحدد

[1] صرارمة عبد الوحيد ،الرقابة على الاموال العمومية حالة الجزائر،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2000م،ص77

[2] تحسين درويش،اختلاس اموال الدولة ،رسالة ماجستير كلية الحقوق ،بن عكنون،1996م،ص14

اختصاصاتها من قبل القانون، وتهدف إلى التدقيق في الحسابات ومدى التقيد بمعايير الكفاءة وحسن السير والفعالية.[1]

ثانيا : الرقابة من حيث السلطات المخولة للجهة الرقابية : تنقسم إلى نوعين

أ- رقابه إدارية :

هي تلك التي تكون مهمتها جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج معينه للتأكد من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات وتحقيق الأهداف الموضوعية بكفاءات تامة مع وجود سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة لتجنب أي انحراف أو مخالفات.

ب- رقابة قضائية:

تلك التي تتولاها هيئه قضائية تكون مسئولة عن إجراء عمليات الرقابة واكتشاف المخالفات المالية، ويعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن هذه المخالفات وإصدار العقوبات اللازمة، فمن حق هذه الهيئات أو الأجهزة سلطه توقيع الجزاء عند وقوع مخالفة.[2]

ثالثا : الرقابة من حيث دور الدولة في عمليه الرقابة : تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي :

أ- الرقابة التنفيذية :

وهي الرقابة التي تقوم بها أجهزة حكوميه بمختلف أنواعها سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو المحلي من أجل التأكد من حسن استخدام المال العام، والعمل على محاربة أي اختلاس أو سرقة أو تبذير.[3]

ب- الرقابة التشريعية :

هذا النوع من الرقابة تقوم به الهيئة التشريعية،والتي لها سلطة في الرقابة على ماليه الدولة والإشراف على الإدارة، وتباشر السلطة التشريعية بطرق متعددة ،و يختلف مداها باختلاف النظام الدستوري الذي تسير عليه الدولة.

[1] سناطور خالي، الرقابة على النفقات العامة،مذكرة التخرج المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة الجزائر ،2006م، ص6

[2] عبد القادر موفق ،الرقابة المالية على البلدية ،اطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر ،باتنة الجزائر،2015م ،ص48

[3] عبد القادر موفق ،مرجع سبق ذكره.

تباشر المجالس التشريعية الرقابة المالية بصور عدة أهمها:

1- إصدار القوانين المنظمة للشؤون المالية.

2- مناقشة واعتماد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3- مناقشة اعتماد الموازنة العامة للدولة ما يفسر عنه حسابها الختامي.

ج- الرقابة الشعبية:

يمارس الشعب الرقابة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تتمثل الرقابة المباشرة في مساءلة الرأي العام والمؤسسات غير الحكومية أو منظمات المجتمع المدني، فضلا عن وسائل الإعلام والصحافة ،و يطلق عليه الوسائل غير الرسمية للرقابة. أما الرقابة غير المباشرة فتمثل في المجالس الشعبية المنتخبة من الشعب سواء كانت ممثلة على مستوى الأمة أو على مستوى الوحدات الإقليمية والمحلية.[1]

رابعا: الرقابة من حيث وجهه النظر المحاسبية والاقتصادية:تنقسم إلى ثلاثة أنواع

أ- الرقابة المالية المستندية:

وهي الرقابة على المستندات والسجلات والدفاتر المالية للتأكد من أن الموارد حصلت وفقا للتعليمات وقد أنفقت في حدود الاعتمادات المخصصة لها ،وان مستنداتها صحيحة ومطابقة لما هو وارد بالسجلات ، فهي رقابة بالأساليب المحاسبية المتعارف عليها وقد تكون قبل الصرف أو بعد الصرف ويطلق عليه البعض الرقابة الحسابية .

ب- الرقابة الاقتصادية:

وهي عبارة عن تلك العمليات التي تقيس الأداء الجاري وتقوده إلى أهداف معينه محدده مسبقا لقياس الأداء الفعلي ، و أسلوب لمقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط لأنه على أساس نتائج هذه المقارنة يوجه الأداء، بحيث يتفق مع الهدف أو المعيار المحدد لهذه الأعمال أو الخدمات من قبل.

ج- الرقابة الشاملة:

[1] حمدي سليمان ،مرجع سبق ذكره ،ص132

والتي تشمل الرقابة المحاسبية المالية والرقابة الاقتصادية لتقييم الأداء والوقوف على تحقيق الأهداف لبيان مدى صحة الحسابية الختامية والمراكز المالية و أنها تظهر المركز المالي الحقيقي للوحدة و تعبر بصدق عن نتائج العمل.

خامسا : الرقابة المالية من حيث توقيت عمليه الرقابة:تشمل ثلاثة أنواع

أ- الرقابة السابقة:

تتخذ صورة الموافقة السابقة، وهي حق يخوله القانون لشخص عام ،وهذا النوع من الرقابة يتراوح بين ضرورة الحصول على ترخيص مسبق للقيام ببعض الأعمال والمشروعات وإقرارها وإصدار التعليمات اللازمة لانجازها .

ب-الرقابة الآنية:

وهي التي تتم و أثناء التنفيذ ويستند هذا النوع من الرقابة إلى أجهزة متخصصة تسهر على التأكد من مدى سلامة طريقة العمل وأن تنفيذ الميزانية يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوعية ويطلق عليها الرقابة الذاتية.

ج- الرقابة اللاحقة:

تسمى أيضا بالرقابة البعدية، و قد بدأ هذا النوع من الرقابة المالية في مراحلها الأولى كرقابة لاحقة،أي أنها تبدأ بعد التنفيذ بهدف الكشف عن الأخطاء التي تقع أثناء التنفيذ، وتكون هذه الرقابة بعد تنفيذ النفقات أي بعد انتهاء السنة المالية،كما أنها تشمل النفقات و الإيرادات.[1]

المطلب الثاني: نظام الرقابة القبلية

يشمل نظام الرقابة القبلية رقابة المراقب المالي، ورقابة المحاسب العمومي، ورقابة الصفقات العمومية.

أولا: رقابة المراقب المالي

أ- تعريف المراقب المالي:

[1] مرسي السيد حجازي ،مبادئ الاقتصاد العام ،الدار الجامعية ،مصر،2009م،ص95

هو شخص تابع لوزارة المالية، ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، يعين على مستوى الوزارة أو على مستوى الولاية . يخضع المراقب المالي لقانون أساسي خاص به ويسمى كذلك بمراقب النفقات الملتزم بها.[1]

تتمثل مهامه الأساسية في المراقبة المسبقة على الالتزامات التي قام بها الأمر بالصرف ، أما عن مجال تدخل المراقب المالي فهو جد واسع فهو يطبق على ميزانيات هيئات وإدارات الدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة بالخزينة وعلى ميزانية الولاية و البلدية والإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

ب- مجالات تدخل المراقب المالي:

يمكن تحديد مجالات دخل المراقب المالي فيا يلي:[2]

- تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقة لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها:

* مشاريع قرارات التعيين والترسيم، القرارات التي تخص الحياة المهنية، ومستوى مرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.

* مشاريع الجداول الأصلية التي تعد من عند فتح كل سنه مالية .

*مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل السنة المالية.

*الاعتمادات وكذلك جداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

يخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي :[3]

* مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

- الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار .

- كل التزام مدعم بسند طلب و الفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود

[1] المادة 09، من المرسوم التنفيذي 92-414المؤرخ في 14نوفمبر1992،المتعلق بإجراءات الالتزام.
[2] المادة 06،المرسوم التنفيذي 92-414،مرجع سبق ذكره ،ص2102
[3] المادة 06،المرسوم التنفيذي09-374،المؤرخ في 16نوفبر2009،الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها،ج ر،ع67،2009م،ص4

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانيتيه وكذلك تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.

- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف

يجب أن يحصل الالتزام بالقرارات المنصوص عليها في المواد 7/6/5 من المرسوم التنفيذي رقم 92 /414 على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية:

* صفة الأمر بالصرف .

* مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

* توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

* التخصيص القانوني للنفقة، مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

تختم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 9 أعلاه.[1]

يجب أن تدرس و تفحص ملفات الإلتزام في أجل أقصاه عشرة(10)أيام .

يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 21 ديسمبر من السنة التي يتم فيها غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونا تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية.

هناك حالات يتم فيها رفض التأشير على الالتزام بالنفقة ،غير أن هذا الرفض قد يكتسي طابعا مؤقتا أو نهائيا كما أن هناك حالات التغاضي.

***حالات الرفض المؤقت**:

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية:[2]

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم قابلة للتصحيح.

- انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية المطلوبة.

- نسيان بيان هام في الوثائق الثيوتية.

***حالات الرفض النهائي**:

[1] المادة 09، المرسوم التنفيذي09-374، مرجع سبق ذكره ،ص5

[2] المادة 19،المرسوم التنفيذي92-414،مرجع سابق،ص2103.

يعلل الرفض النهائي بما يلي:[1]

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها .
- عدم توافر الاعتمادات والمناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفق بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، يمكن للوزير المكلف في الميزانية في هذه الحالة إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة.

***التغاضي:**

يمكن الأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي الالتزام بالنفقات أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية. يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.[2]

لا يمكن حصول التغاضي في الحالات التالية:

* صفة الأمر بالصرف
* عدم توافر الاعتمادات وانعدامها
* انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به
* انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام
* التخصيص غير القانوني الالتزام

يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه.

[1] المادة 20، المرسوم التنفيذي92-414،مرجع سابق،ص2104.
[2] المادة 12، المرسوم التنفيذي09-374، مرجع سبق ذكره ،ص5

يرسل المراقب المالي نسخه من الالتزام الذي كان موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.

ج-مهام المراقب المالي :

حسب ما تنص عليه المادة 58 من القانون 90-21 فان ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة تستهدف ما يلي:[1]

* السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به
* التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات
* إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء
* تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي
*إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات و بالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

يتولى المحاسب العموم الرقابة المالية المحاسبية على كل العمليات المالية أثناء تنفيذها باستثناء تلك العمليات المالية التي يتم دفعها بدون أمر مسبق والتي تكون موضوع تسويه بعد الدفع.

أ-تعريف المحاسب العمومي:

يعرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي عن طريقه تعداد المهام المنوطة به وذلك حسب المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية:[2]

* تحصيل الايرادات ودفع النفقات

[1] المادة 58،المرسوم التنفيذي 90-21،مرجع سبق ذكره.ص25
[2] المادة33، المرسوم التنفيذي 90-21،مرجع سبق ذكره.ص25

* ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها
* تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد العمومية
*حركة حسابات الموجودات

ب-المجالات الرقابية للمحاسب العمومي:

وافق نص المادة 32 من قانون 90-21 تنص على ما يلي:[1]

- مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري الجاري العمل بها
- يراقب المحاسب العمومي شرعية عملية تصفية النفقات ومن خلالها يتم التأكد من أداء الخدمة
- يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توافر الاعتمادات أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية
- يراقب تأشيرات عمليه المراقبة المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها كتأشيرة المراقب المالي تأشيرة لجنة الصفقات

كما يلتزم بإعداد التسيير بعد قفل السنة المالية في 31 ديسمبر ، ويتضمن حساب التسيير مقدار الاعتمادات المسجلة في الميزانية و مقدار المبالغ المنفقة، و يرسله إلى وزير المالية وكذلك إلى مجلس المحاسبة في الآجال المحددة قانونا، وهذا ما أكدته المادة 21 من القانون 92-01 المتعلق بمجلس المحاسبة التي تنص على مايلي: " يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابه ضبط مجلس المحاسبة وهذا في أجل أقصاه 31جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة"

يستخلص من هذا أن رقابة المحاسب العمومي تهدف إلى تحقيق ما يلي:

* المحافظة على الأموال العامة
* تخفيض التكاليف والأعباء العامة للدولة
*تجنب مسئوليه الدفع او التحصيل غير القانوني

[1] المادة32، المرسوم التنفيذي 90-21،مرجع سبق ذكره.

ثالثا: رقابة الصفقات العمومية

1-تعريف الصفقات العمومية:

تعرف المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15 /247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصفقات العمومية على أنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".[1]

لاتصح الصفقات ولا تكون نهائيا إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة(الوزير،الوالي،المدير العام ...)حسب الحالة

2-كيفيه إبرام الصفقات العمومية:

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة و وفقا لإجراء التراضي

أ-وفقا لإجراء طلب العروض:

وهو إجراء يستهدف الحصول على عروض عده متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا لمعايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء.

يعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض،لعدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.[2]

ب-وفقا لإجراء التراضي:

---

[1] المادة 02 ،المرسوم الرئاسي 247/15،المؤرخ 16سبتمبر2015،تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،ج ر،ع50، 2015م، ص5

[2] المادة 40 ،المرسوم التنفيذي 247/15،مرجع سبق ذكره.ص12

هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة إلى المنافسة ويمكن أن يكتسب التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.[1]

3-أنواع رقابه الصفقات العمومية:

أ- الرقابة الداخلية و لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

تشكل المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة مكلفة بفتح الاظرفة وتحليل العروض، تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، مهمتهم القيام بعمل إداري وتقني يسلم للمصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى.

تسجل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الاظرفة في سجلين خاصين يؤشر عليهما الأمر بالصرف.[2]

ب-الرقابة الخارجية:

تتمثل الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.[3]

ج-رقابة الوصاية:

تتمثل رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع.

[1] المادة 41 ،المرسوم التنفيذي 247/15،مرجع سبق ذكره.ص12
[2] المادة 160 ،المرسوم التنفيذي 247/15،مرجع سبق ذكره.ص39
[3] المادة 163 ،المرسوم التنفيذي 247/15،مرجع سبق ذكره.ص39

وتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقرير تقييمي عن ظروف إنجازه وكلفته، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.[1]

المطلب الثالث: نظام الرقابة البعدية

تشمل الرقابة البعدية كل من رقابة المفتشية العامة للمالية، ورقابة مجلس المحاسبة، والرقابة الشعبية السياسية.

أولا: المفتشية العامة للمالية [2]

أ- تعريفها:

المفتشية العامة للمالية هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تصنف الرقابة المالية المفتشية العامة للمالية ضمن الرقابة اللاحقة على أعمال المحاسبة من خلال ما تم دفع وتحصيله، ولذلك فهي تتم بعد تنفيذ الموازنة، وهي بذلك ليست تأشيرية وإنما تحقيقية حسابية من ناحية، و دراسة علمية من ناحية أخرى.

ب-أهداف و مجال تطبيق المفتشية العامة للمالية

تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجامعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس الرقابة على ما يلي: [3]

*المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المستثمرات الفلاحية العمومية

* هيئات الضمان الاجتماعي على اختلاف أنظمتها الاجتماعية

[1] المادة 164 ،المرسوم التنفيذي 247/15،مرجع سبق ذكره.ص39

[2] لعمارة جمال ،منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر،مرجع سبق ذكره،ص222

[3] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 273/08

كما يمكن أن تكلف المفتشية العامة بإنجاز دراسات أو خبرات ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تقني.

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام التدقيق والتحقيق أو الخبرة الخاصه بما يأتي:

- تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر
- تسيير المصالح والهيئات المعنية و وضعيتها المالية
- صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها
- مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية
- شروط استعمال الاعتمادات و وسائل المصالح والهياكل وتسييرها
- سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعينها هذه التدخلات

ج-القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية

تتمثل أهم القواعد العامة لتنفيذ الرقابة فيما يلي:

*يقع تنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية في الوثائق و في عين المكان بعد إشعار قبلي أو بصفة مباغتة

* تضبط مهام القيام بالدراسات والخبرات التي تسند إلى المفتشية العامة للمالية بالاشتراك مع الهيئات المخولة التابعة للمؤسسات المعنية

* تنجز المفتشية العامة للمالية في مصالحها الأشغال التحضيرية والتحليلات المرتبطة بتدخلاتها وتقوم فيما يعنيها باستعمال المعطيات الاقتصادية والمالية والقياسية

* تقدم الآراء والاقتراحات لاتخاذ التدابير والقيام بتنظيم أو تقنين لاسيما فيما يخص الطرق و الإجراءات المطلوب استخدامها

* يحق للمفتشين أن يطلعوا على الوثائق التي تحوزها أو تعدها الإدارات والهيئات العمومية

* يحرر المفتشون في نهاية تدخلاتهم تقرير يسجلون في ملاحظاتهم ومعيناتهم التي جمعوها في شأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة التي فتشوها ،يحتوي هذا التقرير على اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن تنظيم المصالح والهيئات التي كانت موضوع تقدير اقتصادي ومالي.

تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا عن حصيلة أعمالها وتلخيص لمعايناتها والاقتراحات ذات الطابع العام التي يراها، قصد تكييف التشريع والتنظيم المطبقين في مجال تدخلها وتحسينه مع الخصوص.

ثانيا رقابة مجلس المحاسبة

1- تعريف مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.[1]

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.[2]

2- مجال اختصاص مجلس المحاسبة

وفي مجال ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، يكلف مجلس المحاسبة برقابة :[3]

* مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق، والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية؛

* المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية؛

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم95-20 مؤرخ في 12 يوليو 1883 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، 1995، ص03

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم المرسوم رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد،502010، ص4

[3] لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص-ص225_226

* تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات الأخرى، جزء من رأسمالها الاجتماعي؛

* الهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين؛

* استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة؛

* استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية أو الاجتماعية أو العلمية أو التربوية أو الثقافية.

3- صلاحيات مجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة اللاحقة للأموال العمومية :[1]

- يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية.
- يتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
- يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها ويدقق في صحة العمليات المادية الموصوف فيها، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها.

[1] لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص-ص226_228

- يقيم مجلس المحاسبة من خلال مراقبة نوعية تسيير المرافق الهيئات والمصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاصه شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.
- يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويختص في هذا الأمر بتحميل كل مسير أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، مسؤولية هذا الخطأ.
- وأخيرا يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.[1]

ثالثا :الرقابة الشعبية السياسية

تعتبر الرقابة الشعبية السياسية من قبيل الرقابة الخارجية على النفقات العامة وتنفيذها، إذ تلعب الدور البارز في توجيهها الوجهة الصحيحة.

والمقصود بالرقابة الشعبية السياسية هنا الرقابة التي يمارسها البرلمان والمجالس الشعبية البلدية والولائية .[2]

1 رقابة البرلمان:

تحتل الرقابة البرلمانية مكانة هامة نظرا لما تتوفر عليه من آليات للرقابة السابقة والمعاصرة واللاحقة، فإضافة إلى اختصاص البرلمان بالمصادقة على قانون المالية واعتماده (رقابة قبلية) فإن مراقبته تمتد من الفترة المعاصرة لتنفيذ الميزانية (رقابة آنية) إلى نهاية السنة المالية (رقابة بعدية).

أ-الرقابة السابقة « أثناء التصويت على قانون المالية»:

[1]المادة 182 من القانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 142016،م، ص 33

[2]بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري المقارن، مرجع سبق ذكره، ص177.

نص القانون العضوي رقم 99/02 المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان، في مادته 44: « يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه طبقا لأحكام المادة 138 من الدستور ويصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوم ابتداء من تاريخ إيداعه ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه 20 يوما، وفي حالة الخلاف بين الغرفتين يتاح اللجنة المتساوية الأعضاء أجل 08 أيام للبت في شأنه، وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة القانون»..

بعد أن يودع قانون المالية للسنة بمكتب المجلس الشعبي الوطني يحال على لجنة المالية والميزانية التي تتولى دراسته ومناقشته. [1]

ب-الرقابة المعاصرة لتنفيذ الميزانية:

يمكن للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) أن يراقب النشاط والأداء الحكومي الوزارات في مختلف المجالات ومنها المجال المالي بواسطة الآليات الأساسية التالية:

- يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. ويمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة [2]

[1]:بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري المقارن، مرجع سبق ذكره، ص178.
[2]المادة 131 من القانون رقم 01/16، مرجع سبق ذكره، ص29

- يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما
- يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، ويمكن للحكومة أن تقدم المجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة.[1]
- بموجب المادة 180 من الدستور، يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.[2]

ج-الرقابة اللاحقة (قانون ضبط الميزانية):

يجري المجلس الشعبي الوطني الرقابة اللاحقة على مدى شرعية تنفيذ الميزانية التي صادق عليها البرلمان في السنة السابقة بعد تنفيذ الميزانية، ويرى تطبيق توجيهاته وذلك بقيامه من جديد بمراقبة هذا التنفيذ. وتختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.[3]

هذا القانون المعبر عنه بقانون ضبط الميزانية، هو الذي يضبط نهائيا الميزانية العامة للدولة المنفذة؛ حيث يحدد المبالغ النهائية للإيرادات والنفقات، ويقر حساب نتائج السنة المالية المعنية.

2 -رقابة المجالس الشعبية البلدية والولائية:

وتشمل رقابة كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي:

أ- رقابة المجلس الشعبي البلدي:

[1] المادة 98 من نفس القانون، ص19
[2] المادة 180 من نفس القانون، ص31
[3] المادة 179 من نفس القانون، ص31:

رقابة المجلس الشعبي البلدي يتولاها الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، فعند إعداد مشروع الميزانية، يقدم هذا المشروع أمام المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليه قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة المالية،[1] ويمكن للمجلس إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم، باستثناء الاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص. ولا يمكن المصادقة على الميزانية إلا إذا كانت متوازنة وتنص على النفقات الإجبارية. ورئيس المجلس الشعبي البلدي مطالب بالحساب الإداري للبلدية عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية وعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة، كما يصادق هذا الأخير على كل محاضر المناقصات والصفقات العمومية عن طريق مداولته، وبهذا يكون له دور مهم في الرقابة على صرف الموارد المالية للبلدية وترشيد نفقاتها.

ب- رقابة المجلس الشعبي الولائي:

أما رقابة المجلس الشعبي الولائي، فطبقا لقانون الولاية الصادر سنة 2012 فإننا نجد فيه تكريسا الضمانات الرقابة، إذ يتيح هذا القانون لأي مواطن كان الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأخذ نسخ منها، كما أن للمجلس سلطة إنشاء لجان دائمة خاصة في مجال الاقتصاد والمالية ولجان مختصة في التحقيق والرقابة وكذا الاستعانة بخبراء ومختصين في هذا المجال، كما يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية. ويجب على مديري ومسؤولي هذه المديريات والمصالح الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالاستلام.[2] كما يتولى المجلس الشعبي الولائي

[1] شويخي سامية، مرجع سبق ذكره، ص80

مسؤولية التصويت عن ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا. وعندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن الرقابة المالية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات اللازمة المتابعة أعمال التنفيذ، الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.

كما أن الهدف الأساسي للرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام للدولة، وصرفه على الوجه الأمثل دون حصول إسراف أو تبذير أو تقتير. وللرقابة المالية أنواع عديدة قسمت وفقا لمعايير مختلفة.

وهناك هيئات قبلية متكفلة بالرقابة المالية وتتمثل في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي ورقابة الصفقات العمومية، أما الهيئات المتكفلة بالرقابة البعدية فهي رقابة المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة، والرقابة الشعبية السياسية.

[2] المادة 52 من القانون رقم 02-17 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، 2112م، ص12

المبحث الأول: التعريفبالجامعة: النشأة، الهيكل التنظيمي، الهياكل البيداغوجية

المطلب الأول: التعريف بجامعة برج بوعريريج

يعرف المشرع الجزائري الجامعة بأنها، " مؤسسة عمومية ذات طابع ثقافي علمي و مهني"[1]، في المادة 31 من القانون 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق ل 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الذي أعطى تكييفا جديدا للجامعة الجزائرية، و ذلك في إطار جملة التعديلات التي أدخلت على القانون الأساسي للجامعة و الأحكام المتعلقة بها.

وقد جاء هذا التعديل حسب المختصين على إثر التحولات التي تعرفها الجزائر في شتى الميادين، سواء تلك التي تفرضها ضرورة إدخال التعديلات الداخلية للمنظمة الجامعية، أو تلك التي تلزم بضرورة تكيفها مع متطلبات المحيط الخارجي، بهدف تفادي أساليب التسيير التقليدية التي لم تعد مناسبة، و العمل على تكريس مفاهيم جديدة كالنجاعة، الفعالية المرونة و ميكانيزمات التسيير الحديثة[2].

كما بين المشرع في المادة 02 من القانون 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 23 غشت 2003 ،بان الجامعة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وكغيرها من جامعات الوطن تتولى جامعة برج بوعريريجمهام تكوين الطلبة و الإطارات و المساهمة في نشر إنتاج ، و تحصيل العلم و المعارف ، و كذا المشاركة في التكوين المتواصل ، كما تضطلع الجامعة بمهام البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، من خلال تثمين نتائج البحث العلمي و التقني، و تبادل المعارف و إثرائها، عن طريق المشاركة ضمن الأسرة العلمية و الثقافية المحلية و الدولية، و يمكن تقسيم تطور جامعة – برج بوعريريج- إلى ثلاث مراحل منذ إنشائها كملحقة جامعية إلى يومنا هذا :

[1] القانون رقم: 99- 05 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، 1999

[2] نور الدين موزالي: " التنظيم الإداري الجديد للجامعة الجزائرية و إستراتيجيته في ظل القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99-05". - مذكرة ماجستير.. جامعة الجزائر، 2003/2004 ، ص 3

- **المرحلة الأولى : مرحلة الملحقة (1999- 2001).**

أنشئت أول نواة لجامعة محمد البشير الإبراهيمي بولاية برج بوعريريج في شهر سبتمبر 2000 ،حيث كانت عبارة عن ملحقة جامعية تابعة لجامعة سطيف (لا تتمتع بالاستقلالية البيداغوجية و المالية) تضم التخصصات التالية :

- ✓ الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلامالآلي .
- ✓ الدراسات الجامعية التطبيقية في الإلكترونيك.

- **المرحلة الثانية : مرحلة المركز الجامعي (2001-2012).**

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 18/09/2001، يتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج، تحولت الملحقة الجامعية السابقة الذكر إلى مركز جامعي يتكون من المعهدين الآتيين :

- ✓ معهد الإلكترونيك.
- ✓ معهد الإعلام الآلي.

- **المرحلة الثالثة: مرحلة الجامعة (من 2012 إلى يومنا هذا)**

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في2012 /04/06، يتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج أي تحول المركز الجامعي إلى جامعة تضم 07 كليات كالآتي[1] :

- ✓ كلية العلوم والتكنولوجيا
- ✓ كلية الحقوق والعلوم السياسية
- ✓ كلية العلوم الاقتصاديةوالتجاريةوعلوم التسيير
- ✓ كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض
- ✓ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
- ✓ كلية الآداب واللغات
- ✓ كلية الرياضيات والإعلام الآلي.

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 12-244، مؤرخ في:4/06/2012 ، يتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج.

وتمنح الجامعة شهادات مختلفة موزعة على الكليات السبعة، تتماشى مع اعتماد النظام الجديد، الليسانس – ماستر- دكتوراه (L M D)، حيث أصبحت تدرس شعب و تخصصات تواكب هذا النظام، و تقدم شهادات موافقة لهذا الأخير ، كما أنه يوجد تخصصات مختلفة موزعة على الأقسام التي تحتويها الكليات .

بالإضافة إلى الدراسات في مستوى التدرج، توجد كذلك الدراسات ما بعد التدرج، حيث تم أول تسجيل في المرحلة الأولى لما بعد التدرج مع بداية السنة الجامعية 2004/2005 ، بمعهد علوم الطبيعة و الأرض في تلك المرحلة ، و سعيا للوصول إلى منظومة متكاملة ، و إعطاء بعد حقيقي للجامعة في مجال التحصيل المعرفي و البحث العلمي ، عدد التخصصات المفتوحة للموسم الجامعي 2013-2014 في هذا الإطار يقدر ب 05تخصصات.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لجامعة برج بوعريريج

يعتبر الهيكل التنظيمي من أهم محاور التنظيم داخل أي مؤسسة، لأنه يسمح بمعرفة مختلف المستويات الإدارية بها، و من هذا المنطلق، تم إعداد الهيكل التنظيمي لجامعة برج بوعريريج ليمثل أداة تساعد على ضمان حسن التنظيم و التسيير بصورة عامة، كما يمثل الهيكل التنظيمي مرجعا أساسيا لمعرفة مختلف الهياكل و المستويات الإدارية بالجامعة.

من خلال الهيكل التنظيمي (الملحق رقم 01 (أ)) نلاحظ أن الجامعة تسير بهيكل إداري متكون من[1]:

أولا: مديرية الجامعة

تضم هذه الأخيرة ، تحت سلطة مدير الجامعة المسؤول الأول عن السير العام للجامعة ، ما يأتي :

1. **نيابات مديرية الجامعة :** التي يحدد عددها و صلاحياتها وفقا لمرسوم إنشاء الجامعة ، و توضع نيابات مديرية الجامعة تحت مسؤولية نواب مدير الجامعة المعنيين بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي، و لكل نائب مهامه الخاصة.

و تتمثل في أربع نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الآتية [1]:

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في:24/09/2004 ، المحدد للتنظيم الإداري لمديرية الجامعة و الكلية و المعهد و ملحقة الجامعة و مصالحها المشتركة .

أ. نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول و الثاني و التكوين المتواصل و الشهادات، التكوين العالي في التدرج:

تشمل هذه النيابةمصلحتين هي:

- ✓ مصلحة التعليم و التدريب و التقييم
- ✓ مصلحة الشهادات و المعادلات.

و تتكفل نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول و الثاني و التكوين المتواصل و الشهادات، التكوين العالي في التدرج بما يأتي:

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم، و التربصات المنظمة من قبل الجامعة.
- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من قبل الكليات و المعاهد، مع مخطط تنمية الجامعة.
- السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل، و إعادة التسجيل، و مراقبة المعارف، و انتقالطلبةالتدرج.
- متابعة أنشطة التكوين عن بعد الذي تضمنه الجامعة، و ترقية أنشطة التكوين المتواصل في الجامعة.
- السهر على احترام التنظيم ، و الإجراءات المعمول بها ، في مجال تسليم الشهادات و المعادلات.
- مسك القائمة الاسمية للطلبة و تحيينها.
- متابعة المسائل المتعلقة بسير التكوين لما بعد التدرج، و ما بعد التدرج المتخصص و كذا التأهيل الجامعي،و السهر على تطبيق التنظيم الساري المفعول في هذا المجال.
- متابعة سير المجلس العلمي للجامعة و الحفاظ على أرشيفه.

ب. نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث و التأهيل الجامعي و البحث العلمي ، التكوين العالي فيما بعد التدرج :

[1]المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-244،مرجع سبق ذكره.

تشمل نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث و التأهيل الجامعي و البحث العلمي، التكوين العالي فيما بعد التدرج على ثلاثة مصالح هما:

- ✓ مصلحةالبحث العلمي،
- ✓ مصلحة التكوين لما بعد التدرج، و ما بعد التدرج المتخصص،
- ✓ مصلحة التأهيل الجامعي.

و تتمثل مهامها فيما يلي:

- متابعة أنشطة البحث لوحدات و مخابر البحث، و إعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات و المعاهد.
- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث.
- متابعة برامج تحسين المستوى و تجديد معلومات الأساتذة و انسجامها.

ج. نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية و التنشيط و التظاهرات العلمية :

تشمل نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية و التنشيط و التظاهرات العلمية على مصلحتين هما:

- ✓ مصلحة التعاون والتبادل و الشراكة
- ✓ مصلحة التنشيط و الاتصال و التظاهرات العلمية.

و تتمثل مهامها فيما يلي:

- ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعيو الاقتصادي، و المبادرة ببرامج الشراكة.
- المبادرة بكل نشاط من أجل ترقية التبادل ما بين الجامعات، و التعاون في مجال التعليم و البحث.
- المبادرة بأعمال التنشيط و الاتصال.
- تنظيم التظاهرات العلمية و ترقيتها .

د. نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه:

تشتمل هذه النيابة على كل من:

- ✓ مصلحة الإحصاء و الاستشراف
- ✓ مصلحة متابعة برامج البناء و تجهيز الجامعة.

و تتكفل هذه النيابة بما يلي:

- جميع العناصر الضرورية لإعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة.
- القيام بكل دراسة إستشرافية حول توقعات تطور التعداد الطلابي للجامعة، و اقتراحكل إجراء من أجل التكفل بهم، لاسيما في مجال تطور التأطير البيداغوجي و الإداري.
- مسك البطاقية الإحصائية للجامعة، و تحيينها دوريا
- القيام بإعداد دعائم إعلامية في مجال المسار التعليمي، المضمون من طرف الجامعةو منافذها المهنية.
- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على إختيار توجيههم.
- متابعة برامج البناء ، و ضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة ، بالعلاقة مع المصالح المعنية.

2. الأمانة العامة:

إن الأمانة العامة (الملحق رقم 01 (ب)) هي ثاني أهم جهاز مشكل لمديرية الجامعة ، و توضع هذه الأخيرة تحت مسؤولية أمين عام يكلف بسير الهياكل الموضوعة تحت سلطته، و المصالح الإدارية و التقنية المشتركة التي تعمل على تنفيذ العديد من المهام ، التي تتلخص فيما يلي:

- تسيير المسار المهني المستخدمي الجامعة، مع احترام صلاحيات الكلية و المعهد في هذا المجال.
- تحضير مشروع ميزانية الجامعة، و متابعة تنفيذها
- ضمان متابعة تمويل أنشطة المخابر، و وحدات البحث

- السهر على سير المصالح المشتركة للجامعة.
- وضع برامج الأنشطة الثقافية و العلمية و الرياضية للجامعة، و ترقيتها .
- ضمان متابعة و تنسيق مخططات الأمن الداخلي للجامعة.
- ضمان تسيير و حفظ الأرشيف، و التوثيق لمديرية الجامعة.
- ضمان سير مكتب تنظيم الجامعة.

تشمل الأمانة العامة التي يلحق بها مكتب الأمن الداخلي على الهياكل الآتية:

أ. المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين:

حيث تشمل هذه المديرية على :

- ✓ مصلحة الأساتذة.
- ✓ مصلحة الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح.
- ✓ مصلحة التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات.

و تعمل المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين على:

- تسيير المسار المهني للمستخدمين التابعين لمديرية الجامعة، و المصالح المشتركة، و كذا الذين يتولىمدير الجامعة تعيينهم.
- إعداد و تنفيذ مخططات التكوين و تحسين المستوى، و تجديد معلومات المستخدمين الإداريين و التقنييو أعوان المصالح للجامعة.
- ضمان تسيير تعداد مستخدمي الجامعة، مع ضمان التوزيع المنسجم بين الكليات .
- تنسيق إعداد، و تنفيذ مخططات تسيير الموارد البشرية للجامعة.

ب. المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة:

تتكون هذه المديرية بدورها من :

- ✓ مصلحة الميزانية و المحاسبة.
- ✓ مصلحة تمويل أنشطة البحث.

- ✓ مصلحة مراقبة التسيير و الصفقات.

حيث تقوم المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة بالمهام التالية :

- تحضير مشروع ميزانية الجامعة.
- متابعة تنفيذ ميزانية الجامعة.
- متابعة تمويل أنشطة البحث المضمونة من قبل المخابر، و الوحدات.
- مسك محاسبة الجامعة.

ج. المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة:

هذه المديرية هي الأخرى تتكون من ثلاثة مصالح :

- ✓ مصلحة الوسائل و الجرد.
- ✓ مصلحة النظافة و الصيانة .
- ✓ مصلحة الأرشيف.

و كغيرها من المديريات ، تتكفل المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة بمجموعة من المهام تتمثل في:

- ضمان تزويد الهيئات التابعة لمديرية الجامعة، و المصالح المشتركة بوسائل السير.
- ضمان صيانة الممتلكات المنقولة، وغير المنقولة لمديرية الجامعة، و المصالح المشتركة. . مسك سجلات الجرد. . ضمان و صيانة أرشيف الجامعة.
- ضمان تسيير حظيرة السيارات لمديرية الجامعة.

د. المديرية الفرعية للأنشطة العلمية و الثقافية و الرياضية:

تتكون المديرية الفرعية للأنشطة العلمية و الثقافية و الرياضية من مصلحتين هما:

- ✓ مصلحة الأنشطة العلمية و الثقافية.
- ✓ مصلحة الأنشطة الرياضية و الترفيهية.

تتمثل مهام هذه المديرية في:

- ترقية و تنمية الأنشطة العلمية و الثقافية في الجامعة لفائدة الطلبة.
- ترقية الأنشطة الترفيهية.
- دعم الأنشطة الرياضية في إطار الرياضة الجامعية.
- القيام بأنشطة إجتماعية لفائدة مستخدمي الجامعة.

3. المصالح المشتركة للجامعة:

تتكون المصالح المشتركة للجامعة من عدة مراكز هي:

أ. مركز التعليم المكثف للغات :

يشمل هذا المركز فرعين يتمثلان في فرع البرمجة و فرع الصيانة، و اللذان يعملان على:

- الدعم التقني للدروس التمهينية، و تحسين المستوى، و تجديد المعلومات في اللغات المنظمة من قبلالجامعة.
- سيرو صيانة الأجهزة المتخصصة في تعليم اللغات.

ب. مركز الطبع والسمعي البصري:

يشتمل على فرع الطبع و فرع السمعي البصري، و يتكفل مركز الطبع و السمعي البصري بما يأتي:

- طبع كل وثيقة إعلامية حول الجامعة.
- طبع الوثائق البيداغوجية و التعليمية و النشرات العلمية.
- الدعم التقني لتسجيل كل سند سمعي بصري للوثائق البيداغوجية و التعليمية.

ج. مركز الأنظمة و شبكة الإعلام و الاتصال و التعليم المتلفز و التعليم عن بعد:

و يتكون من ثلاثة فروع ، فرع الأنظمة ، و فرع الشبكات ، و فرع التعليم المتلفز و التعليم عن بعد ، يتكفل هذا المركز بالمهام التالية:

- استغلال هياكل الشبكات و إدارتها و تسييرها.
- استغلال تطبيقات الإعلام الآلي لتسيير البيداغوجية و تطويرها.

- متابعة مشاريع التعليم المتلفز ، و التعليم عن بعد ، و تنفيذها.
- الدعم التقني للتصميم و إنتاج الدروس عن طريق الإعلام الآلي.
- تكوين و تأطير المتدخلين في التعليم عن بعد.

د. البهو التكنولوجي :

يتكفل البهو التكنولوجي بما يأتي

- الدعم التقني للكليات في تنظيم و سير الأعمال الموجهة و التطبيقية في العلوم التكنولوجية.
- تسيير و صيانة التجهيزات الضرورية للسير الحسن للأعمال التطبيقية و الموجهة.

4. المكتبة المركزية للجامعة:

إن المكتبة المركزية للجامعية تتكون من مصلحة الاقتناء، مصلحة المعالجة و مصلحة البحث الببليوغرافي ، بالإضافة إلى مصلحة التوجيه ، و تختص هذه المكتبة بالمهام التالية:

- اقتراح برامج اقتناء المراجع و التوثيق الجامعي، بالعلاقة و التنسيق مع مكتبات الكليات و المعهد.
- مسك بطاقية الرسائل و المذكرات لما بعد التدرج.
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة المركزية، باستعمال أحدث الطرق للمعالجة و الترتيب.
- مساعدة مسؤولي مكتبات الكليات، و المعهد في تسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم.
- صيانة الرصيد الوثائقي للمكتبة المركزية ، و إخضاعها باستمرار لعملية الجرد.
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من طرف الطلبة و الأساتذة.
- مساعدة الأساتذة و الطلبة في بحوثهم البليوغرافية.

5. الكليات و الأقسام :

الكلية هي وحدة تعليم و بحث في الجامعة، و تشكل الحلقة الأكاديمية الأوسع في مجال العلم و المعرفة و من تخصصاتها:

- التكوين في التدرج و ما بعد التدرج .
- القيام بنشاطات البحث العلمي و الملتقيات، أيام دراسية... إلخ .
- القيام بنشاط التكوين المتواصل، و تحسين المستوى و تجديد المعارف.

تتشكل كل كلية من مجموعة من الأقسام ، حيث يضم كل قسم لجنة علمية يديرها رئيس القسم بمساعدة مساعد رئيس القسم المكلف بالتدريس و التعليم في التدرج ، مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي. عميد الكلية مسؤول عن سير الكلية، و يتولى تسيير وسائلها البشرية و المادية بمساعدة :

- نائب العميد المكلف بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة.
- نائب العميد المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية.
- أمين عام للكلية.
- رؤساء الأقسام.
- مسؤول مكتبة الكلية.

6. مخطط يبينالهيكل التنظيمي لجامعة برج بوعريريج

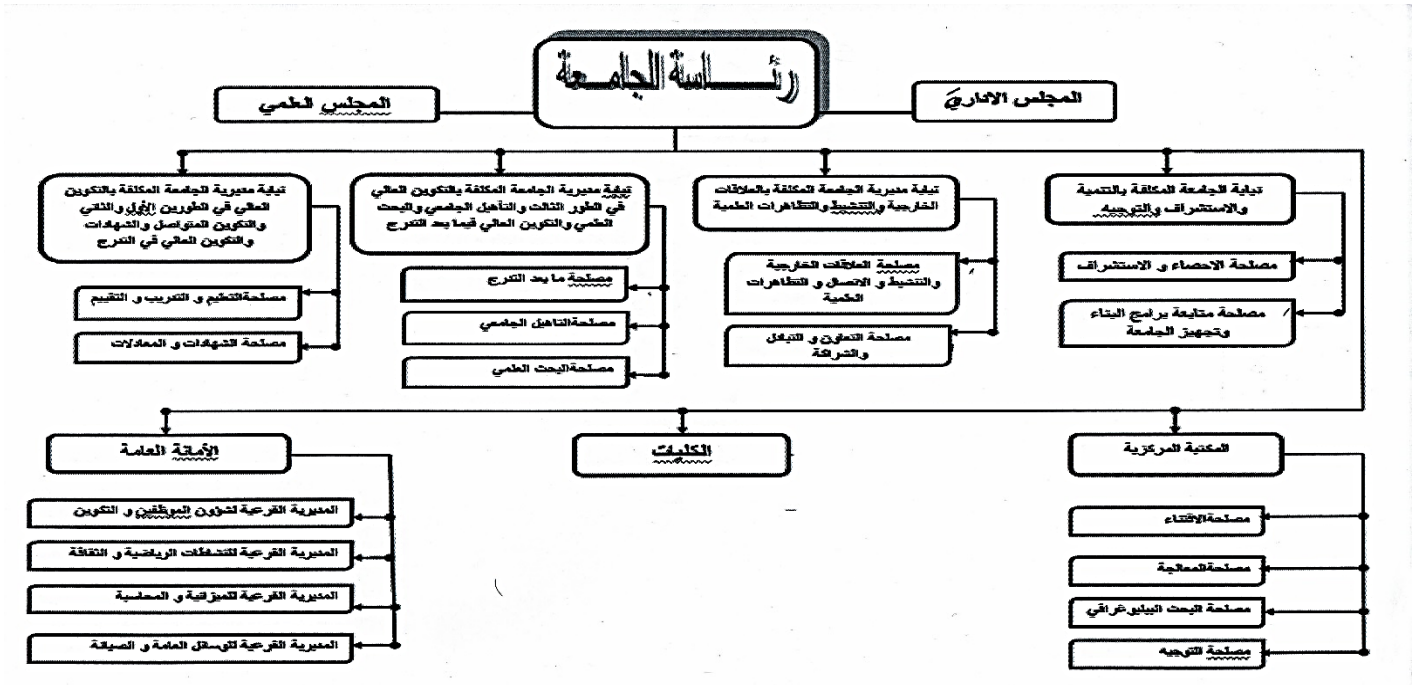

المطلب الثالث: الهياكل البيداغوجية وتعداد الطلبة والتأطيرالبيداغوجي

أولا :الهياكل البيداغوجية

تعتبر الهياكل البيداغوجية من بين أهم العناصر الضرورية التي تقوم عليها عملية التدريس، و يجب أن توفرها الجامعة، كما أن عددها يزيد وحجمها يتوسع وفقا لتزايد عدد الطلبة ، حيث تتوفر جامعة برج بوعريريج على هياكل بيداغوجية يتطور عددها و حجمها تبعا للسبب المذكور سابقا ، و تتمثل هذه الهياكل فيما يلي:

1. **المدرجات و قاعات الدراسة:**يوجد بالجامعة 20 مدرجا سبعة (07) بطاقة استيعاب تتراوح ما بين 150 إلى 350 مقعد، ليمثل المجموع 8000 مقعد، كما تتوفر الجامعة على 201 قاعة للدراسة بطاقة استيعاب تتراوحما بين 25 إلى 100 مقعد، و يمثل مجموع المقاعد المتوفرة 10000مقعد، و بهذا يصبح العدد الإجمالي للمقاعد البيداغوجية حوالي 18000 مقعد .

إن عدد المقاعد البيداغوجية يبقى غير كافي لإستيعاب عدد الطلبة المتزايد و المرتفع مقارنة بعدد المقاعد الفعلية، حيث نسجل وجود حوالي 40 طالب في الفوج في حين أن معايير نظام ل.م.د، تتطلب أن لا يتجاوز عدد الطلبة في الفوج 24 طالب[1].

2. **المكتبات:**

يوجد بالجامعة مكتبة مركزية في طور الانجاز بطاقة استعابية تقدر ب 800 مقعد، بالاضافة الى مكتبة بكل كلية ، تتراوح طاقتها الاستعابية بين 120 الى 500 مقعد بمجموع كلي 1930 مقعد.[1]

[1] حصيلة قطاع التعليم العالي لولاية برج بوعريريج،تقرير مديرية الاستشراف و الإحصائيات،جامعة برج بوعريرج ،2021،ص5.

3. الإعلام الآلي و المعلوماتية:

في هذا المجال تحتوي جامعة برج بوعريريجعلى 18 قاعة أنترنت للطلبة تحتوي على 460مقعد، بالإضافة إلى قاعتين للعرض بسعة 80 و100 مقعد على التوالي ، ليصبح مجموع المقاعد 640مقعد.

4. مخابر اللغات:

يوجد بجامعة برج بوعريريجمخبرين للغات

5. مخابر البحث:

تتوفر الجامعة على 10 مخابر تضم سبعة (07) مخابر بحث علمي ناشطة معتمدة لدى الوزارة بصفة رسمية هي كالتالي:

- مخبرالأنظمة الالكترونية و المواد.
- **مخبر** تشخيصو تثمين الموارد الطبيعية
- مخبر دراسات وبحوث التنمية الريفية .
- مخبر فيزياء المواد و البنيةالنانومترية
- مخبر دراسات اقتصادية حول المناطق الصناعية.
- مخبر الإلكترونيكو الاتصالات المتقدمة.
- .مخبر العدالة السبرانية.
- التنمية المحلية و المقاولاتية

ثانيا : تعداد الطلبة والتأطير البيداغوجي

1. تعداد الطلبة

على غرار جامعات الوطن تشهد جامعة خميس مليانة تزايد ملحوظ في تعداد الطلبة، حيث ارتفع العدد من 7892 طالب سنة 2007، إلى 22008 طالب في الموسم الجامعي 2018-2019، و الجدول التالي يبين تطور عدد الطلبة للفترة الممتدة من 2007 إلى غاية 2019:

الجدول رقم (02): تطور عدد الطلبة للفترة 2007-2020

3620	2007/2008
4758	2008/2009
5587	2009/2010
7438	2010/2011
9668	2011/2012
11335	2012/2013
11714	2013/2014
11888	2014/2015
14319	2015/2016
16289	2016/2017
17759	2017/2018
17518	2018/2019
20200	2019/2020

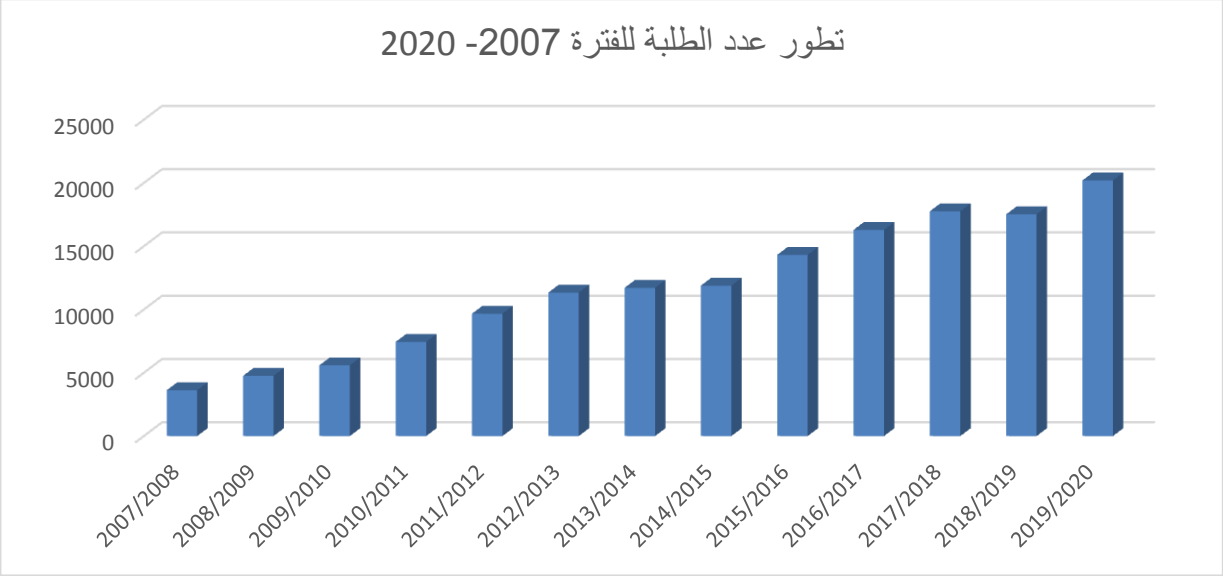

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على معطيات مصلحة الإحصاء و الإستشراف.

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد الطلبة في ارتفاع مستمر و بنسب متباينة، خاصة في الفترة ما بين 2008-2007إلى غاية 2012-2013 ، حيث كان نمو الطلبة يتراوح ما بين 3620حتى 11335 طالب في الموسم خلال هذه المرحلة ، و سجلت أكبر زيادة في هذه الفترة سنة 2015-2016 ، حيث ارتفع عدد الطلبة ب 2431 طالب مقارنة بالسنة الجامعية السابقة 2014-2015، إلا أن هذا النمو سجل إنخفاض في الموسم الجامعي 2018-2019 ، و مباشرة ابتداءا من سنة 2014-2015 أخذ معدل النمو بزيادة ، و هذا راجع إلى فتح تخصصات جديدة، كاللغة الفرنسية و الأداب ... إلخ، بالإضافة إلى إرتفاع نسبة النجاح في شهادة الباكالوريا . و سجل انخفاض محسوس في في الموسم الجامعي 2018-2019 حيث قدر الفرق في عدد الطلبة ب 241

و للإشارة وصل عدد الطلبة المسجلين خلال الموسم الجامعي2020/2019الى 20200، أي تضاعف العدد بحوالي 6 مرات مقارنة بسنة 2007

2. التأطير البيداغوجي.

إن تزايد أعداد الطلبة و التوسع في الأقسام و التخصصات، يتطلب بالضرورة الرفع من نسبة التأطير البيداغوجي، و هو ما نلمسه في جامعة برج بوعريريج ، حيث إرتفع عدد الأساتذة من 189 أستاذ سنة 2007 إلى 710 في سنة 2019 ، كما يبينه الجدول الآتي :

الجدول رقم (03) : تطور عدد الأساتذة للفترة 2015-2020 .

السنوات	عدد الأساتذة الدائمين
2016/2015	482
2017/2016	566
2018/2017	586
2019/2018	620
2020/2019	609

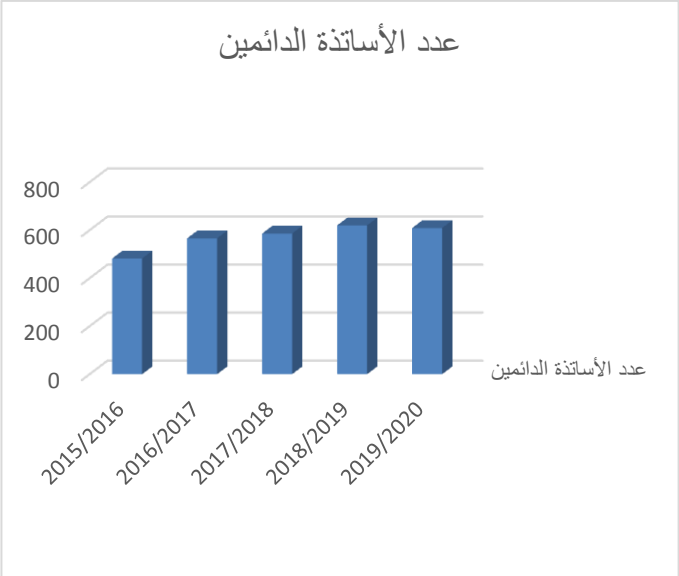

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى معطيات: مصلحة الإحصاء و الإستشراف.

من خلال الجدول يظهر لنا أن عدد الأساتذة يتزايد بوتيرة تتماشى نسبيا و تزايد عدد الطلبة، حيث نلاحظ أنه رغم الزيادة في عددالأساتذة مع تطور عدد الطلبة يبقى معدل التأطير لا يتناسب مع المعايير المحددة ، بحيث بلغ العدد الإجمالي للأساتذة بمختلف الرتب خلال الدخول الجامعي2020/2019بجامعة برج بوعريريج609 أستاذ ، بمعدل تأطير أستاذ واحد مقابل 30 طالب بصفة عامة، علما أن المعايير العالمية حسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، اليونسكو تشير إلى أستاذ واحد مقابل 27 طالب .

3. التأطير الإداري.

إن تنامي عدد الطلبة و توسع الجامعة، بزيادة فروع و تخصصات جديدة لا يتطلب زيادة التأطير البيداغوجي فحسب، بل يتطلب أيضا نموا و توسعا في موظفي هياكل الإدارة لضمان تسيير المصالح المختلفة و الكليات .

بالنسبة لجامعة برج بوعريريج، فقد بلغالعددالإجماليلعمالالجامعة 537 عاملمنهم368 (إداريين،مهندسينوتقنيين مخابر و عمال مهنيين)وبالرغممنهذايبقىالنقصكبيرمنأجلتسييركلمصالحالجامعةولهذاتمالاستنجادبعقودماقبلالتشغيللتعويضهذاالنقصحوالي169متعاقد

المبحث الثاني: كيفية اعداد و تنفيذ ميزانية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

سنحاول في هذا المبحث تقديم مصلحة المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة ، و التطرق إلى كيفية إعداد وتنفيذ ميزانية التسيير الجامعة برج بوعريريج، التي تنقسم نفقاتها إلى قسمين ، نفقات المستخدمين و نفقات التسيير ، و الإجراءات المتبعة في مراقبة نفقاتها وترشيدها ، و لدراسة هذه النقاط تناولنا هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تقديم مديرية المالية و المحاسبة.

المطلب الثاني: إعداد وتنفيذ ميزانية التسيير الجامعة

المطلب الثالث: مراقبة وترشيد النفقات العمومية لجامعة برج بوعريريج.

المطلب الأول: تقديم مديرية الفرعية للمالية و المحاسبة.

تعتبر المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة، المحور الأساسي في تسيير و إدارة جل النشاطات و العمليات المالية التي تقام بها الجامعة طيلة السنة المالية ، فهي مكلفة بالتسيير المالي للمستخدمين من نفقات و إيرادات ، و كذا تحضير و متابعة البطاقات الحسابية و تحضير جداول و مرتبات المستخدمين ، الأجور و لواحقها، و تحضر جداول المصاريف الملتزم بها في إطار ميزانية تسيير الجامعة، التي ستعرض أهم بنودها فيما بعد .و تتكون هذه المديرية من المكاتب التالية:

- ✓ **مكتب المدير الفرعي للمالية و المحاسبة:** مكلف بالإشراف و التوجيه على هذه المديرية الفرعية،بالإضافة إلى تحضير مشروع ميزانية الجامعة، و السهر على تنفيذها، و كذلك العمل على تحسين وتطوير محاسبة الجامعة.
- ✓ **مكتب أمانة المديرية الفرعية:** مكلف بكل الأعمال و المهام المتعلقة بالأمانة.
- ✓ **مكتب أجور الأساتذة :** مكلف بالتسيير المالي للأجور، من منح و علاوات، و مخلفات الأساتذةالدائمين.
- ✓ **مكتب الأساتذة المؤقتين:** مكلف بتسيير مستحقات الأساتذة المؤقتين الذين يقدمون الساعات الإضافيةفي إطار نشاط ثانوي.
- ✓ **مكتب أجور الموظفين الإداريين :** مكلف بالتسيير المالي المتعلق بالأجور، من منح و علاواتومخلفات الموظفين الإداريين والتقنيين، و كذلك العمال المهنيين.
- ✓ **مكتب مرتبات الأعوان المتعاقدون:** مكلف بمرتبات الأعوان المتعاقدون.
- ✓ **مكتب رئيس مصلحة مراقبة التسيير و الصفقات:** مكلف بمتابعة و مراقبة نفقات التسيير، و كذلكنفقات التجهيزات لكل العمليات المالية التي تتعلق بالبرامج التي تمنح من الوزارة الوصية، مثل المبانيو مختلف التجهيزات ... إلخ .
- ✓ **مكتب قسم التسيير:** مكلف بتسيير نفقات القسم الثاني (التسيير)، و حجزها في برامج الإعلام الآلي.

- ✓ **مكتب الإعلام الآلي :** مكلف بحجز كل البيانات، و العمليات المالية المتعلقة بالميزانية، و ضبط الوضعيات المالية في برامج الإعلام العالي.[1]

المطلب الثاني: إعداد وتنفيذ الميزانية

أولا:إعداد الميزانية[2]

إن تحضير توقعات الميزانية تخضع لإجراءات مشتركة، تحدد سنويا بواسطة التعليمات المنهجية المعدة من طرف وزارة المالية ، حيث يخضع هذا التحضير إلى الاستخدام العقلاني للموارد المالية من أجل مواصلة التحكم وعقلنة نفقات المستخدمين وتسيير المصالح وذلك للوصول إلى الفعالية والنوعية والرقي بنوعية الخدمة العمومية، ترسل عن طريق الوزارة الوصية إلى كل المؤسسات الجامعية مرفقة بنماذج جداول، يحدد فيها الجدول الزمني للإرسال والمصادقة، والتوجيهات المتعلقة بعملية تقدير اعتمادات الميزانية.

إن إعداد توقعات ميزانية تسيير الجامعة للسنة المقبلة (n+1) تتم في شهر أفريل من السنة الجارية (1) على مستوى الجامعة، ويتطلب توخي الدقة في التقديرات حيث يتم الاعتماد في عملية التحضير على أساس حجم النفقات الحقيقية للسنة السابقة، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض النفقات المحتملة الناتجة عن عمليات التوظيف المبرمجة، والترقيات المختلفة المتوقعة في الرتب والدرجات، بالإضافة إلى تعويضات الخبرة المهنية والمناصب العليا، وكذلك مصاريف التسيير المرتبطة بعمليات الصيانة والترميم والمشتريات المختلفة... إلخ، عن طريق ضبط وحصر بدقة كل الاحتياجات اللازمة والضرورية.

عند الانتهاء من عملية إعداد توقعات الميزانية للسنة المقبلة، يتم عرضه في شكل مشروع على مجلس الإدارة للمناقشة والمصادقة عليه، وبعدها يتم إيداعه على مستوى مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من أجل دراسته قبل تاريخ 15 ماي من السنة الجارية، ويتم إرفاق كل الوثائق المحاسبية الضرورية، والثبوتية اللازمة لتبرير الاحتياجات المطلوبة، وبرامج النشاط المراد تحقيقها، وتتمثل هذه الوثائق في مايلي:

- تقرير مفصل يتضمن تبرير الاحتياجات، وبرامج النشاط المراد تحقيقها.

[1] المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة.

[2] مقابلة مع المدير الفرعي للمالية والمحاسبة لجامعة برج بوعريريج بتاريخ :03/04/2021

- التعداد الفعلي للمستخدمين الدائمين، والمتعاقدين.
- التعداد الفعلي للأساتذة المؤقتين والمشاركين.
- الاحتياجات المالية، لتسوية مستحقات المستخدمين المتأخرة إن وجدت.
- حساب التسيير، والحساب الإداري للسنة الماضية.
- الوضعية المالية إلى غاية التاريخ المطلوب .
- بيان أجور، ومرتبات المستخدمين.
- تعداد الطلبة المتوقع تسجيلهم، والمتوقع خروجهم.
- الوضعية الفعلية لحظيرة السيارات.
- الكشوف المقارنة الخاصة بأشغال الصيانة اقتناء العتاد والأثاث المكتبي ، عتاد الإعلام الآلي.... إلخ
- نسخة من شهادة تسجيل الأملاك العقارية للجامعة.
- مستخرج من محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- كل وثيقة إدارية أو محاسبية مفيدة، لتبرير مشروع الميزانية المطلوبة.

بعدها تقوم الوزارة الوصية بإيداع كل هذه الوثائق على مستوى المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية قبل تاريخ 31 ماي من السنة الجارية، من أجل المناقشة والتقييم.

ثانيا : التنفيذ

عندما يتم الإمضاء على القرارات الوزارية المشتركة المتضمنة توزيع الإيرادات والنفقات، وتعدادات المستخدمين والحالة" ب "بعنوان السنة المالية لكافة المؤسسات الجامعية، تقوم الوزارة الوصية بتبليغ كل المؤسسات التابعة لها، بالتقرب من مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير لسحب الوثائق المذكورة أعلاه. بعدما تتحصل الجامعة على المقرر المتضمن المجموع الكلي للنفقات والإيرادات والحالة" بL'état B الخاصة بجامعة برج بوعريريج ، مع مدونة أبواب ومواد الميزانية، يتم تقديمه في شكل مشروع ميزانيةالتسيير للسنة المالية المعنية (n) إلى مصالح المراقبة المالية المحلية، مرفوقة بمحضر اجتماع

مجلس الإدارة، مع المدونة والحالة" ب"، بالإضافة إلى رسالة المصادقة، من أجل مراقبتها ودراستها والإمضاء عليها، بعدها يتم إيداعها على مستوى الأمانة العامة للولاية من أجل المصادقة عليها من قبل الوالي كآخر خطوة لتصبح الميزانية جاهزة أو قابلة للتنفيذ، حيث ترسل نسختين إلى الوزارة الوصية ونسخة للمحاسب ونسخة إلى المراقب المالي.

1. تحصيل الإيرادات :

يتم تحصيل الإيرادات حسب ما تنص عليه التنظيمات القانونية المعمول بها عبر المراحل التالية :

أ. المرحلة الإدارية (الاثبات):

يقوم بها الأمر بالصرف، و تتمثل في إثبات الإيرادات (الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي) و تصفيتها (تحديد المبلغ الصحيح القابل للتحصيل) ثم الأمر بالتحصيل، عن طريق إصدار مسبق لأوامر وسندات التحصيل، و إرسالها إلى العون المحاسب من أجل التحصيل .

ب. **المرحلة المحاسبية (التحصيل) :** يقوم بها العون المحاسب، و تتمثل في إستلام سندات أو أوامر التحصيل من الأمر بالصرف، وبعد التحقق من الترخيص بها قانونا و مراجعتها و تفحصها يتم تنفيذها، أي القيام بعملية التحصيل الفعلي للإيرادات و تسجيلها و يمكن حصر إيرادات جامعة برج بوعريريجفيما يلي:[1]

- **رقم الباب11.01 :**إيرادات متمثلة أساسا في إعانة الدولة
- **رقم الباب11.04 :**إيرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة متعلقة بحقوق تسجيل الطلبة .
- **رقم الباب 11.09 :**رصيد الميزانية التقديري بتاريخ12/31/ N-1 .
- إيرادات متمثلة في بيع دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات .

2. تنفيذ النفقات:

يجري تنفيذ عمليات النفقات العمومية من قبل طرفين منفصلين هما : الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ،إن عملية دفع أو صرف النفقات بدورها تمر بعدة مراحل أشار

[1]المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة , ميزانية التسيير لسنة 2021 , الإيرادات , ص01 .

إليها قانون المحاسبة العمومية (90/21) القيام بعمليات التوظيف، إبرام صفقة أو اتفاقية، إمضاء عقد، طلب شراء ...إلخ، يترتب عن هذا التصرف ميلاد أو نشوء دين في ذمة الجامعة، وبالتالي يستلزم توفيرأو تخصيص الاعتماد المالي لتنفيذ النفقة المعينة، ويتجسد هذا الإجراء في تحرير كشوف الارتباط، وإيداعها لدى مصالح المراقبة المالية مرفوقة بكل الوثائق والملفات الضرورية والثبوتية، من أجل التأشير عليها. وتمر عملية تنفيذ النفقات العمومية على مرحلتين متتاليتين هما:

أ. المرحلة الإدارية وتشمل ما يلي :

الالتزام (الارتباط بالنفقة) :

بمجرد قيام الجامعة باتخاذ أي قرار ينتج عنه نفقة مثل القيام بعمليات التوظيف، إبرام صفقة أو اتفاقية إمضاء عقد، طلب شراء ...إلخ، يترتب عن هذا التصرف ميلاد أو نشوء دين في ذمة الجامعة، وبالتالي يستلزم توفير أو تخصيص الاعتماد المالي لتنفيذ النفقة المعينة، ويتجسد هذا الإجراء في تحرير كشوف الارتباط، وإيداعها لدى مصالح المراقبة المالية مرفوقة بكل الوثائق والملفات الضرورية والثبوتية، من أجل التأشيرة عليها.

التصفية (تحديد النفقة):

وهي التقدير الفعلي والحقيقي للمبلغ المستحق الواجب أداؤه، فإن التصفية هي التحقق من وجود الدين وضبط مبلغ النفقة، تطبيقا لقاعدة أداء الخدمة أو الحق المكتسب، أي أنه لا يمكن صرف النفقة إلا بعد تنفيذ موضوعها، ويتجسد هذا الإجراء في الجامعة من خلال إثبات الأداء الفعلي للخدمة من طرف المورد أو التسليم الحقيقي، مع مطابقة هذا الأداء أو التسليم أو الإنجاز لشروط ومواصفات وخصائص الالتزام بالنفقة، وعمليا تتمثل التصفية في الإقرار الخطي الذي يضعه الأمر بالصرف على ظهر الفاتورة النهائية أو وضعيات الأشغال... إلخ، شاهدا بذلك

على تمام أداء الخدمة موضوع النفقة وصحة مبلغ هذه الأخيرة، مثل " أنا الممضي أسفله أشهد أن الأشغال قد تمت فعلا ووفق الشروط والمقاييس المعمول بها"، أو " أن السلع قد تم استلامها فعلا ووفق المواصفات المطلوبة وفي الآجال المحددة ، مثلا في

عملية شراء لوازم مكتب، تتم مراجعة فاتورة المواد من طرف أمين المخزن ليشهد على مطابقة اللوازم المستلمة لتلك المبينة على الفاتورة، من حيث كمياتها ومواصفاتها وذلك بوضع تأشيرته عليها، كما تتم مراجعة نفس الفاتورة من قبل مصلحة المحاسبة للتحقق من صحة العمليات الحسابية للمبلغ المطلوب تسديده، وكذلك رقابة هذه الفاتورة من حيث الشكل واحترام قواعد تحرير الفاتورة النهائية، وهكذا لا يبقى للأمر بالصرف سوى التأكد من احترام وتطبيق الإجراءات المقررة لتنفيذ العملية قبل المصادقة على تصفية النفقة المعنية.

الأمر بالصرف (تحرير الحوالة) :

وهو عبارة عن إصدار قرار إداري يعطي بموجبه الأمر بالصرف إلى المحاسب المخصص لدفع النفقة، التي تمت تصفيتها، وذلك عن طريق إصدار حوالة الدفع، يتم إمضاءها من طرف الأمر بالصرف يوضع عليها ختم الأمر بالصرف، وتكون مرفوقة مع الوثائق والسندات الثبوتية اللازمة لعملية الدفع، على أن تكون فترة إيداع حوالات الدفع على مستوى وكالة المحاسبة من اليوم الأول من الشهر إلى غاية اليوم العشرون (21) من نفس الشهر.

ب. المرحلة المحاسبية فتتمثل في:

الدفع (إبراء الدين) :

يتمثل هذا الإجراء في الصرف أو الدفع الفعلي للمبلغ المستحق المحدد في حوالة الدفع لصاحبه، عن طريق العون المحاسب ، و هي المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات، تطبيقا لمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب ، بحيث يتحقق العون المحاسب لجامعة برج بوعريريجمن مدى قانونية النفقة ، فإذا أخذنا مثال عن شراء مواد و لوازم لصالح الجامعة، فإن العون المحاسب قبل قيامه بعملية الدفع يراقب و يتأكد من الوثائق التالية :

- الالتزام بالنفقة من قبل المراقب المالي.
- سند الطلب أو الفاتورة مؤشرة من مصالح المراقبة المالية ، و إثبات الخدمة المنجزة.

- بيان أو أمر، يتضمن طريقة الدفع.
- الأمر بالصرف يأخذ شكل "حوالة الدفع "، و يتم إعدادها بإسم الدائن تحتوي على البيانات التالية :

✓ تحديد السنة المالية.

✓ ذكر التبويب الميزاني(القسم ، الباب ، المادة) .

✓ الإشارة إلى موضوع النفقة، و تاريخ أداء الخدمة ، أو العمل المنجز.

✓ تحديد مبلغ الحوالة بالأرقام و الحروف، و كذلك الرقم التسلسلي و التاريخ.

✓ مراقبة المبالغ حسب الإعتمادات المفتوحة في الميزانية .

✓ مراقبة الفاتورة قانونا ، من حيث المضمون و الشكل.

وسوف يتم التطرق إلى مراقبة عملية الدفع بالتفصيل عند التطرق لمراقبة المحاسب العمومي عند دفعه للنفقة العمومية .

المطلب الثالث: مراقبة وترشيد النفقات العمومية

أولا: نفقات التسيير

1. مفهوم نفقات التسيير:

هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهمات الجارية، وبصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارية، أي أن مهمتها تتضمن استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الإدارية، حيث أن نفقات التسيير تشمل نفقات المستخدمين ونفقات المعدات.

2. الرقابة على النفقات:

أ. **نفقات المستخدمين:** (نفقات المستخدمين التي تخص ما يلي) :

- 21-01 الراتب الرئيسي للنشاط.
- 21-02 المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.
- 21-03 تعويضات ومنح مختلفة.
- 21-05 أعباء اجتماعية.
- 21-06 الخدمات الاجتماعية.
- 21-07 أعباء تأمين الطلبة.
- 21-08 أجور الأساتذة المؤقتين والمشاركين والمدعوين.

تمارس الرقابة السابقة على النفقات من قبل الأجهزة التالي:

❖ **مصالح الوظيفة العمومية:** يتولى مفتش الوظيفة العمومية في مجال تسيير الوسائل البشرية السهر على مشروعية القرارات، وعلى احترام التنظيمات الخاصة بالتوظيف، وسير الحياة المهنية لمستخدمي الإدارة العامة.

1المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة , ميزانية التسيير لسنة 2021 , الإيرادات , ص 02

ولفهم طريقة الرقابة على نفقات المستخدمين يجب علينا فهم العلاقة بين الأمر بالصرف و المراقب المالي وكذا المحاسب العمومي، حيث تقوم مصلحة المستخدمين بإعداد القائمة الاسمية[1] للمستخدمين موقوفة إلى غاية12/31/ N-1 من أجل إرسالها إلى المراقبة المالية للتأشير عليها، تعتبر هذه القائمة وثيقة أساسية ومحورية في عملية الرقابة القبلية على

[1]القائمة الإسمية للمستخدمين تحتوي القائمة الاسمية للمستخدمين كل المستخدمين الذين يشغلون مناصب مالية والذي قام المراقب المالي بالتأشير عليها

الجداول الأصلية للمرتبات . و يمكن أن نوجز مختلف مراحل النفقة العمومية (نفقات المستخدمين) والرقابة عليها كما يلي:

- التكفل بالاعتماد **(الملحق رقم 02)**La prise en compte : هو عبارة عن أول بطاقة التزام للتكفل بالاعتمادات المالية الممنوحة بعد تقسيمها، حسب الأبواب والمواد وتحتوي كل بطاقة على مادة واحدة.مثلا : التكفل بالاعتماد : la prise en compte نجد فيه البطاقة رقم 01، السنة المالية ، وتأشيرة المراقب المالي، رقم التأشيرة، تاريخ التأشيرة، الموضوع نفقة في حالة النفقة، توفير في حالة الإيراد، الباب 03/21 المادة 01 (21-03 تعويضات مختلفة المادة 01 تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجية[1]).
- يقوم المراقب المالي بالتدقيق في موضوع البطاقة الاعتمادات المالية الممنوحة المخصصة لباب الأجور)، إمضاء الأمر بالصرف، التاريخ أن يكون في السنة المالية الحالية (مبدأ السنوية)، ومبلغ الاعتماد يجب أن يكون مطابق للاعتمادات الممنوحة للمادة في الميزانية .

وعند التأكد من صحة بطاقة التكفل بالاعتماد يتم فتح حساب للالتزام بأجور الموظفين، ولكن لا يمكن صرف هذه النفقة (نفقات المستخدمين) حتى يقوم المراقب المالي من التأكد من :

- بطاقة الالتزام Fiche d'engagementتكون مرقمة برقم 02، التاريخ، الموضوع ومبلغ الالتزام والمكان المخصص للمراقب المالي.
- تقوم المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة مصلحة الأجور والمرتبات بإعداد الجدول الأصلي للأجور[2] ' Etat matrice Initiale، أما الوثائق الثبوتية الخاصة بالجدول الأصلي للرواتب الذي يتكون من خمسةأوراق مرتبة من واحد إلى خمسة :

[1]تعويض التأطير و المتابعة البيداغوجية = الأجر القاعدي +الخبرة المهنية *30 % (بحيث ترتبط النسبة المئوية بالدرجة)

[2]الجدول الأصلي للأجور : وثيقة محاسبية تحرر في بداية كل سنة مالية من قبل الأمر بالصرف, تحتوي على الحالة الاسمية للموظفين, مختلف المنح والعلاوات المقابلة لكل درجة أو رتبة حسب جدول تصنيف الموظفين, إلى غاية N-1/12/31.

الصفحة الأولى الواجهة: نجد فيها صفة الأمر بالصرف، مدة المصفوفة، الحوصلة المالية للأبواب المراد الالتزام بها، طريقة الدفع، ومكان مخصص لتأشيرة المراقب المالي.

الصفحة الثانية: أسماء المستفيدين رتبهم، تصنيفهم، وكذلك تشمل الأجور الأساسية، الأجر القاعدي. الصفحة الثالثة : خاصة بالمنح والعلاوات.

الصفحة الرابعة: تشمل جميع المنح والعلاوات ذات الطابع العائلي.

الصفحة الخامسة: حوصلة عامة لكل الصفحات.

- يتم إعداد الجدول الأصلي للرواتب بطريقة تصاعدية للرتب، اللقب الاسم، رقم التعريف يكون موافق للرقم الموجود في القائمة الاسمية.
- تتم الرقابة القبلية للجدول الأصلي للرواتب من قبل المراقب المالي بمقارنة الجداول الأصلية للمرتبات مع القائمة الاسمية الموقوفة إلى غاية31/12/1-Nالتي قام بالتأشير عليها سابقا الخاصة للأساتذة والموظفين والمستخدمين المتعاقدين الذين يشغلون مناصب مالية
- بعد التأشير على الجدول الأصلي للرواتب في نسختين الأولى تحمل اللون الأزرق تبقى عند المراقب المالي أما النسخة الثانية اللون الأبيض فتقوم المصلحة بإرسالها إلى المحاسب العمومي و ذلك بعد تدوين رقم تأشيرة المراقبة المالي وتاريخ التأشيرة في النسخة الثالثة التي تحمل اللون الأحمر (تمسك مع الدفاتر المحاسبية الأخرى بحيث يلعب المحاسب العمومي دور الرقابة أثناء التنفيذ للنفقة أي دفع النفقة إلى مستحقيها ويعتبر ممثل وزارة المالية على مستوى الجامعة .

ب. نفقات التسيير:

ويمكن تقسيم نفقات التسيير إلى ثلاثة محاور رئيسية حسب توزيع النفقات الموجود في ميزانية التسيير القسم الجزئي الثاني[1] وذلك حسب ما يلي:

[1] ميزانية التسيير لسنة 2021 , ص03 .

- **المشتريات :** الأدوات والأثاث، اللوازم، عتاد ولوازم الإعلام الآلي، عتاد وأثاث البيداغوجية.
- **مصاريف التسيير:** تسديد المصاريف، تكاليف مختلفة.
- **مصاريف التكوين :** مصاريف التكوين والتربصات القصيرة المدى بالخارج، مصاريف تكوين الموظفين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

تخضع نفقات التسيير في هذا الجزء إلى قانون الصفقات العمومية ، ويمكن تعريف الصفقة بأنها عقد مكتوبوفق التشريع المعمول به، وفق الشروط المنصوصعليها في المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 مؤرخ في 02 ذو حجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو تقدير الخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة . وحسب المادة 13 من هذا المرسوم الرئاسي فإن كل عقد أو طلب يساوي مبلغه اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم ، و ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) الخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم[1]

أما بالنسبة للنفقات التسيير التي تتبع الرقابة الالتزامات بالاحتياطية تكون كالأتي:[2]

❖ **مرحلة إعداد بطاقة الالتزام بالقسط الاحتياطي للسداسي الأول:**

و يكون هذا الالتزام **(الملحق رقم 03)** عبر أقساط سداسية أين يقوم الأمر بالصرف بتقسيم الاعتمادات الممنوحة إلى 50% خلال السداسي الأول و 50 % خلال السداسي الثاني.

هذه البطاقة تشبه كثيرا بطاقة التكفل بالاعتماد La prise en compteو تختلفعنها في النقاط التالية:

- الالتزام الاحتياطي هو إجراء يسمح للأمر بالصرف بالالتزام بالنفقات دون تبرير سابق.

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم15/247 مؤرخ في 20 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية , الجريدة الرسمية , عدد49 . 2015, ص 06

[2] مقابلة مع رئيس مصلحة الميزانية و المحاسبة بمديرية الفرعية للمحاسبة و المالية بتاريخ :04/04/2019

- يخضع الالتزام الاحتياطي للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي دون ضرورة تقديم وثائق ثبوتية
- يتم الالتزام الاحتياطي عن طريق أقساط ثلاثية (3 أشهر) أو سداسية (6 أشهر) يقابل مبلغ القسط حسب الحالة الربع (1/4) من الاعتمادات الممنوحة سنويا من الفصل أو المادة المعنية فيما يتعلق بميزانيات المؤسسات الصحية المؤسسات الاستشفائية والعمومية للصحة الجوارية) أو النصف (1/2) لمؤسسات التعليم العالي المعاهد والكليات) من الاعتمادات الممنوحة سنويا من الفصل أو المادة المعنية .
- غير أنه يمكن الوزير المكلفبالميزانية أن يمنح بصفة استثنائية التزاما احتياطيا تكميليا في حدود 30% من مبلغ القسط الموالي إذا استهلك مبلغ الالتزام الاحتياطي قبل انتهاء الفترة المعنية.
- علاوة عن ذلك يمكن أن يتم الالتزام الاحتياطي التكميلي بالنسبة لبعض أنواع النفقات بأكثر من 30 % المحددة في الفقرة السابقة في حدود الاعتمادات الممنوحة بعد موافقة مسبقة للوزير المكلف بالميزانية.
- لايمكن الاستفادة من القسط الموالي من الاعتمادات إلا بعد تقديم تبرير عن استهلاك القسط السابق. تتم تسوية النفقات التي تمت في إطار الالتزام الاحتياطي في نهاية كل فترة.
- يقدم الآمر بالصرف بطاقة تسوية بغرض تأشيرها من طرف المراقب المالي وتكون مرفوقة بنسخ من الوثائق الثبوتية تتكون لا سيما من وثيقة حالة الدفوعات التي تمت في إطار الفترة المعنية والمصادق عليها قانونا من طرفالمحاسب العمومي.
- يجب تقديم بطاقة التسوية والوثائق الثبوتية لتأشيرة المراقب المالي في إطار الفترة الأخيرة في العشرين (20) يوما التي تلي تاريخ اختتام الأمر بالصرف والدفع.

- غير أنه يمكن للمراقب المالي التأشير على القسط الأخير خارج الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى فيما يخص الحالات المبررة قانونا وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالميزانية.
- تكون النفقات غير القانونية التي تمت في إطار الالتزام الاحتياطي موضوع رفض نهائي من طرف المراقبالمالي.

و تضم هذه بطاقة الالتزام المعلومات التالي:

- ✓ رقم المذكرة (02)
- ✓ يتم شطب خانة الاقتصاد و تترك خانة النفقة لأننا سننفق
- ✓ الرصيد الأولي القديم) يساوي القيمة الإجمالية السنوية المخصصة لهذا البند
- ✓ مبلغ الاحتياط (مبلغ العملية يساوي الرصيد الأولي
- ✓ الرصيد الجديد يساوي مبلغ العملية.

❖ **مرحلة الإنفاق**

وهنا تأتي الخطوة الموالية و المتمثلة في الإنفاق، يتم في هذه المرحلة إنفاق المبلغ المخصص لهذا السداسي و المتمثل في مبلغ العملية في بطاقة الالتزام الاحتياطي للسداسي الأول. حيث خلال هذه المرحلة تقوم الجامعة بشراء ما ينقصها وهدا باتفاق بين الأمين العام و رئيس مصلحة الوسائل و الصيانة ، وهنا نجد حالتين:

- **حالة وجود استشارة :**

إذا كان موضوع الشراء (منتوج) مذكورا في الاتفاقية في شكل استشارة أي نوع المنتوج مذكور و الثمن مذكور يقوم رئيس مصلحة الوسائل و الصيانة بإعداد طلب الشراء محددا فيه الكمية و السعر الوحدوي و السعر الإجمالي ، ثم يوقع عليه هذا الأخير و الأمين العام ، و على أساس هذا الطلب تقوم مصلحة الميزانية و المحاسبة بإعداد وصل الطلب ويوقع عليه مدير الجامعة ويرسل للمراقب المالي للتأشير عليها ، وبعد هذه المرحلة يتم إرسال هذا الوصل إلى المتعامل من اجل إرسال الطلبية.

- **حالة عدم وجود استشارة :**

في هذه الحالة نقوم بإجراء مفاضلة بين ثلاث أوأربع متعاملين من خلال الحصول على الفاتورة النموذجية الكل منتوج ، ثم تقوم الجامعة بالمفاضلة بين المعاملين وهذا باختيار المتعامل الذييقدم أحسن منتوج و بسعر أقل ، وهكذا نقوم بإعداد وصل الطلب بالاعتماد على الفاتورة النموذجية ، و بعد إمضاء و ختم المدير على هذا الوصل يرسل للمراقب المالي ليأشر عليه ، ثم يرسل إلى المتعامل الذي تم قبولعرضه من اجل إرسال الطلبية.

في كلي الحالتين و بعد وصول الطلبية إلى الجامعة يقوم:

- رئيس مصلحة الوسائل و الصيانة بمطابقة ما تم إرساله مع ما تم طلبه من حيث الكمية و الجودة و السعر، و يقوم بإعداد و صل الاستلام
- بعد إعداد وصل الاستلام يقوم المورد المتعامل بإرسال الفاتورة النهائية
- بعد إرسال الفاتورة تقوم مصلحة الميزانية و المحاسبة بمراقبتها و مطابقتها مع وصل الاستلام و من ثمإعداد حوالة الدفع بقيمة الفاتورة و كذا وثيقة الأمر بالدفع و التي ترسل للآمر بالصرف للإمضاء عليها.

وبهذه الطريقة تتم كل عمليات الإنفاقإلى غاية نهاية السداسي الأول وهنا تأتي المرحلة الموالية و المتمثلة في إعداد بطاقة التسوية للسداسي الأول.

❖ **إعداد بطاقة التسوية للسداسي الأول:**

هي عبارة عن بطاقة الالتزام (الملحق رقم 04) تضم نفس المعلومات حيث:

- رقم المذكرة (03)
- المبلغ القديم (الأولي) يساوي مبلغ العملية في بطاقة الالتزام الاحتياطي
- مبلغ العملية يساوي قيمة ما تم إنفاقه
- المبلغ الجديد (النهائي) يساوي المبلغ القديم الأولي) مطروح منه مبلغ العملية.

وكبطاقتي الالتزام السابقتين يتم إعداد هذه البطاقة بثلاث (03) نسخ حيث:

- نسخة توضع في أرشيف مصلحة المحاسبة و الميزانية

- نسختين ترسلان للمراقب المالي و بعد التأشير عليهما يحتفظ بنسخة و يرسل الثانية للعون المحاسب.

❖ **رقابة تصفية ميزانية التسيير**

عادة نقوم بتصفية الميزانية في نهاية السنة و هذا من اجل إقفال السنة المالية عملا بمبدأ استقلالية الدورات، لكن في الرقابة الالتزامات بالاحتياطية التي تنتهج نظام السداسيات نجدها تقوم بتصفية كل سداسي على حدا. فمن اجل تصفية السداسي الأول تقوم مصلحة الميزانية و المحاسبة بإعداد بطاقة التزام تدعى بطاقة سحب باقي الالتزام الاحتياطي للسداسي الأولأو جدول مقاربة حيث تتضمن هذه البطاقة في وجهها الأولما يلي:

- رمز الآمر بالصرف
- المبلغ القديم يساوي القيمة المخصصة للسداسي الثاني
- مبلغ العملية يساوي ما تبقى عن السداسي الأول
- المبلغ الجديد يساوي مجموع المبلغ القديم و مبلغ العملية.

و بنفس الطريقة يتم نسخ ثلاث (03) نسخ نسخة توضع في أرشيف المصلحة و نسختين للمراقب المالي و بعد التأشير عليهما يحتفظ بواحدة و يرسل الأخرى للعون المحاسب.

ثانيا: مراقبة تنفيذ ميزانية التسيير لجامعة برج بوعريريج.

تعتبر المؤسسات الجامعية في الجزائر من المرافق العمومية التي يتم تمويلها من طرف الدولة، فهي تخضع لكل أشكال الرقابة على تنفيذ ميزانياتها بهدف المحافظة على المال العام، و حسن استعماله ، و على هذا الأساس فإنتنفيذ ميزانية التسيير الجامعة برج بوعريريجتخضع إلى أجهزة الرقابة التالية:

1. رقابة داخلية :

أ. الرقابة الذاتية (التلقائية): تتم هذه الرقابة داخل الجامعة من طرف رئاسة الجامعة و الأمين العام و كذلك على مستوى المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة من قبل الرؤساء

المباشرين ، و ذلك من خلال آليات و قواعد داخلية تمكن من تحسين طرق التسيير في تنفيذ النفقات كما تنص عليه القوانين و الأنظمة،

ب. لجنة دائمة لفتح الأظرفة: وتتمثل مهمتها الرقابية فيما يلي :

- تثبت صحة سجل العروض على سجل خاص
- تعد قائمة المتعهدين حسب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضاتالمحتملة
- تعد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض،

وتتم مراقبة العروض وفق عدد العروض المقدمة لأي مشروع حيث يتم فتح الأظرفة التقنية و المالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين تم إعلامهم مسبقا، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة[1]

ج. لجنة تقييم العروض - تتكون هذه اللجنة من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، تحليل العروض، والبدائل و الأسعار الاختيارية، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة.تمر عملية تقييم العروض على مرحلتين :

المرحلة الأولى: تقييم العرض التقني حيث تقوم اللجنة بدراسة كل الوثائق المطلوبة حسب دفتر الشروط المتفقعليه ويتم تنقيط هذا الملف وفق هذا الدفتر حيث توضع نقطة إقصائية أو نقطة دنيا إذا لم يرقي الملف إلى هذه النقطة يقصي المتعهد من الصفقة.

المرحلة الثانية : يتم تأهيل كل المتعهدين الذين تجاوزت نقطتهم في العرض التقني النقطة الدنيا ،

وفي هذه الحالة يتم منح الصفقة للمتعهد الأقل عرض، حيث يكون هذا المنح مؤقت لكي يتم الإشهار في الصحف الوطنية ويسمى المنح المؤقت وتكون مدته ثلاثة أيام من تاريخ دراسة العروض وذلك لتمكين المتعهدين الغير الفائزين من الطعن في النتيجة

[1] المادة 123 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 ,متعلق بالصفقات العمومية،ج ر 58،2010،ص26

في حالة ملاحظتهم لأي خلل أو عدم تطبيق القانون في منح الصفقة أو الاستشارة محل المنافسة .

2. رقابة خارجية:

أ. رقابة المراقب المالي:

وتتمثل أساسا هذه الرقابة في أن الصفقة أو الاستشارة خضعت أثناء منحها للمتعامل المتعاقد للإجراءات القانونية | والتشريعية المعمول بها وفق قانون الصفقات العمومية . حيث يركز المراقب المالي على الوثائق التالية[1]

- التكفل بالاعتماد الخاصالمشار إليه في الملحق رقم 02) .
- فحص بطاقات الإلتزام، و الوثائق الثبوتية المرفقة .
- التحقق من صفة الأمر بالصرف للجامعة .
- مطابقة النفقة للقوانين، و الأنظمة السارية المفعول.
- توفر الإعتمادات، و المناصب المالية .
- الصحة القانونية لحسم النفقة (التبويب).
- الصحة المادية لمبلغ الإلتزام .
- وجود تأشيرات لجنة الصفقات العمومية في عمليات إبرام الصفقات .
- بطاقة الالتزام تحمل رقم وموضوع الالتزام، اسم المتعامل المتعاقد ومبلغ الاتفاقية
- التقرير التقديمي الذي يبين طريقة إجراء الاستشارة وكيفية اختيار المتعهد التي رست عليه الاستشارة .

بعد التأكد من صحة الوثائق الثبوتية ومشروعية أي أنها تخضع للقوانين والتنظيم المعمول به يقوم المراقب المالي بوضع تأشيرة على بطاقة الالتزام وتاريخ ورقم التأشيرة.

[1] مقابلة مع المفتش الرئيسي للميزانية - المراقبة المالية برج بو عريريج - بتاريخ :2021/05/20 .

و بصفة عامة يكمن دور المراقب المالي في مراقبة شرعية النفقات من الناحية الميزانية، دون أي فحص لملائمتها بمثابة إجراء وقائي يسمح بالتصدي للمخالفة المالية منذ بدايتها.

ب. رقابة المحاسب العمومي:

يقوم المحاسب العمومي بدفع أو تصفية النفقة العمومية بعد التأكد من أنها مرت على المراحل التالية[1]:

- بطاقة الالتزام مؤشر عليها من طرف المراقب المالي (التأكد من التقييد في الميزانية).
- الفاتورة الشكلية، أو سند الطلب، أو الاتفاقية مؤشر عليها من طرف المراقب المالي.الملحق رقم 05
- التقرير التقديمي ممضي من طرف الأمر بالصرف.الملحق رقم 06
- الأمر بالخدمة (ODS) في حالة اتفاقية يقوم المحاسب العمومي بإدراج هذه الوثيقة مع الوثائق الثبوتية الأخرى التي تثبت بداية أو الانطلاق الفعلي لأشغال.
- محضر الاستلام ممضي من طرف الآمر بالصرف والمصلحة المستفيدة من الخدمة.
- الفاتورة النهائية تكون مطابقة مع الاتفاقية أو الفاتورة الشكلية أو سند الطلب من حيث الخصائص التقنية والسعر والكمية.
- الحوالة والأمر بالتحويل للمورد الذي يحوي المعلومات الخاصة بالمستفيد، الاسم اللقب، رقم الحساب البنكي .

ج. رقابة الوصاية:

وتتمثل رقابة الوصاية من خلال التقارير المالية التي يتم إرسالها دوريا والتي تترجم مطابقة الصفقات التي تبرمها الهيئة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من أن الصفقة تدخل فعليا ضمن البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع .

ثالثا: ترشيد النفقات العمومية

[1] مقابلة مع المحاسب المكلفعلى مستوى جامعةبرج بوعريريجبتاريخ : 05/04/2021

من خلال التربص الميداني الذي قمت به على مستوى مديرية المالية والمحاسبة وخاصة المعاينة الميدانية للوثائق والرسائل لاحظنا أن الوزارة الوصية وكذلك وزارة المالية تقوم في كل مرة بمراسلة الإدارة المركزية والإدارات بخصوص التحكم وعقلنة النفقات العمومية، يطلب من الأمرين بالصرف والمراقبين الماليين التطبيق العقلانيللميزانية والاستعمال الأمثل للاعتمادات والمخصصات المالية الممنوحة وخاصة المناصب المالية المفتوحة، و ذلك من خلال احترام القوانين والتشريعات المعمول بها والمنصوص عليها في المراسيم التشريعية. وتهدف هذه التعليمات والرسائل[1] إلى التحكم والاستخدام الأمثل والعقلاني للمال العام بأكثر فعالية وتحقيق تحقيق خدمة عمومية بجودة عالية .

و على مستوى جامعة برج بوعريريج، فإن الإدارة باشرت منذ فترة في العمل على ترشيد و عقلنة النفقات، من خلال إجبار كل الكليات و المصالح على تحديد و ضبط احتياجاتها الفعلية السنوية بدقة، كما تم وضع عدد من الشاشات الكبيرة مزودة ببرامج الإعلام الآلي في الجامعة مخصصة للإعلانات، بهدف التقليص من إستعمالالورق ، كذلك تم تفعيل دور وسائل الإتصال، و إستعمال التكنولوجيا في عملية الإتصال داخل الجامعة

- **فيما يخص نفقات التسيير (نفقات المستخدمين) :**

تمثل نفقات المستخدمين خاصة أجور المستخدمين والأعوان العموميين نسبة كبيرة من الميزانية والتيبدورهاتعتبر عبء كبير على ميزانية الدولة. لذا أوجب على الأمرين بالصرف التحكم وعقلنة هذه النفقات عن طريق وضع آليات وقوانين لتحقيق الأهداف المسطرة لهذه النفقة عن طريق الاستخدام الاقتصادي والأمثل للموارد البشرية.

- **فيما يخص نفقات التسيير الأخرى:**

- من أجل التحكم في نفقات التسيير الأخرى كاستهلاك الكهرباء والماء ، يجب على الإدارة انتهاج سياسة اقتصادية وتأخذ في الحسبان التأثيرات البيئية عن طريق مراقبة الكمية المستهلكة وتخصيص المبالغ المالية لتغطيتها .

[1]La rationalisation et la maitrise des dépenses publiques; , Ministère des Finances Algérie 1 N°139116/12/2013.

- عقلنة مصاريف استخدام الهاتف الثابت والخلوي، الأوراق، الحبر وتشجيع استخدام تقنيات الإعلام والاتصال(TIC)
- تخفيض وعقلنة مصاريف تنظيم الملتقيات والمؤتمرات الوطنية والدولية وذلك بإتباع برنامج سنوي معد مسبقا، مع التركيز على استخدام هياكل الإدارة إن وجدت (كهياكل الاستقبال، الإيواء ...).
- التطبيق الفعلي للقوانين والتشريع المعمول به فيما يخص تسيير حظائر السيارات وذلك من خلال التوجيه الصحيح للسيارات حسب الحاجة الفعلية، والاستخدام الأمثل للسيارات في ضرورة المصلحة، مع الأخذ بعين الاعتبار المصاريف الملحقة لتسيير حظيرة السيارات خاصة سندات البنزين، قطع الغيار.

❖ **فيما يخص نفقات التجهيز:**

أما فيما يخص الرسالة رقم: 2017/SG/21[1] الخاصة بالأمانة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي فهي تتكلم عن تدعيم التوازنات الداخلية والخارجية للدولة وذلك من خلال عقلنة النفقات العمومية وخاصة نفقات التسيير في شقها المتعلق بأجور المستخدمين حيت تمثل 3/4 من ميزانية التسيير للمؤسسات، فإن الوزارة الوصية تركز على الاستخدام الأمثل والعقلاني للمناصب المالية وخاصة الأساتذة وطريقة توزيعهم داخل الكليات والمعاهد .

- تحديد التنقلات خارج الوطن إلا للضرورة الملحة والحاجة والتحكم في مصاريف تنظيم التظاهرات والملتقيات الوطنية والدولية .
- التأكد من الاستخدام الأمثل للموارد البشرية (أساتذة وغير أساتذة)، والتأكد من أن الأساتذة يؤدون الحجم الساعي المبرمج لهم وفي حالة العكس يتم توزيعهم على الكليات والمعاهد من أجل إتمام الحجم الساعي لهم .

و فيما يخص نفقات التجهيز:

- إعطاء الأولوية للمشاريع في طريق الإنجاز من أجل إكمالها في الوقت المحدد

[1]Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique Algérie, Mesure de renforcement des ? équilibres interne et externe, No21/SG/2016,16/10/2017.

- وبالتكلفة المتفق عليها.
- تفضيل المنتج الوطني في منح الصفقات العمومية، عن طريق منح امتيازات خاصة في إعداد دفتر الشروط.
- إدراج المؤسسات الخاصة والعامة في إعداد المشاريع إلى جانب المؤسسات الأجنبية من أجل نقل الخبرات وتشجيع المؤسسات الوطنية على الإنتاج.

أما فيما يخص تحصيل الموارد

- تحسين نسبة تحصيل العائد خاصة الخدمات الجامعية من نقل، إيواء، إطعام، تسجيل الطلبة .... **أما فيما يخص المتابعة والمراقبة**
- التأكد من أن الهيئات الداخلية للمؤسسة تعمل بشكل جيد (المجالس العلمية، مجلس الإدارة، مجالس التوجيه) .

خلاصة الفصل :

بعد دراستنا التطبيقية لموضوع دور الرقابة في ترشيد النفقات العمومية بجامعة برج بوعريريجتوصلنا إلى أن النفقة العمومية تتعرض لأشكال رقابية عديدة حتى تؤدي دورها الأساسي المتمثل في إشباع حاجات معينة بطريقة عقلانية وتتمثل هذه الإشكال فيما يلي:

- رقابة داخلية تتمثل في رقابة الأمر بالصرف ولجنة الدائمة لفتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.
- رقابة المراقب المالي حيث يقوم بالتأكد من أن النفقة العمومية تخضع للقوانين والتشريعات المعمول بها.

- رقابة المحاسب العمومي الذي يقوم بأداء النفقة بعد التحقق من جميع الوثائق اللازمة.
- رقابة السلطة الوصية حيث تقوم بالتأكد من أن النفقة تقوم بتحقيق الأهداف التي أنشأت من اجلها.

رغم تعدد أشكال الرقابة المالية يبقى ترشيد هذه النفقات وعقلنتها يؤرق سلطات الوصية فتلجأ للتعليمات والرسائل الإدارية التي توجهها لمختلف الإدارات العمومية بما فيها جامعة برج بوعريريج تحثها على التحكم الأمثل وترشيد النفقات العمومية لتقديم خدامات ذات جودة وفعالية للتحقيق الأهداف المرجوة.

الخـــاتـمــة

من خلال دراستنا الميدانية لفاعلية الرقابة المالية على إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ، وبمعالجة جوانب وإحداثيات هذا البحث ، مع التعريج لواقع هذا الحال على إحدى الإدارات العمومية والمتمثلة في جامعة برج بوعريريج، توصلنا لمجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي: نتائج الدراسة: وقد تم التوصل إلى النتائج التالية و المستمدة من خلال دراستنا الميدانية:

- الرقابة المالية هي ضمان لسلامة العمليات المالية وكشف الانحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين سارية المفعول.
- مراحل تنفيذ النفقة هي المرحلة الإدارية وتشمل الالتزام والتصفية والأمر بالدفع والمرحلة المحاسبية وتشمل الدفع.
- الرقابة المالية تكون إما قبل أو أثناء أو بعد التنفيذ.
- المحاسب العمومي يحاول اكتشاف الأخطاء قبل عملية الدفع مما يمثل رقابة وقائية.
- دور المحاسب العمومي هو السهر على احترام حدود النفقات العامة بعدم تجاوز قيمة الاعتمادات الموجودة للبند.

نتائج اختبار الفرضيات:

حيث من خلال هذا البحث تمكنا من تأكيد صحة أو خطأ الفرضيات:

- نؤكد مدى صحة الفرضية الأولى لان الميزانية عبارة عن ترجمة للتوجهات و السياسات العامة للدولة من خلال توقعات السنة المالية القادمة (إيرادات / نفقات) و هي محور التي تدور حوله أعمال و نشاط الدولة في كل القطاعات الحيوية.
- نؤكد مدى صحة الفرضية الثانية :تعتبر النفقة العمومية مبلغ نقدي صادر عن شخص عام و الهدف الأساسي منه تحقيق النفع العام و التوجه به إلى إشباع أكبر قدر ممكن من حاجيات المجتمع.

- نؤكد مدى صحة الفرضية الثالثة :لأن التحكم و ترشيد الإنفاق العام يمر عبر التحديد الفعلي و الدقيق للحاجة من النفقة العمومية , ثم الاستخدام العقلاني لهذه النفقة لإشباع هذه الحاجة و بالتالي تعتبر مسؤولية الجميع.
- نؤكد صحة الفرضية الرابعة لأن الهدف الأساسي من الرقابة على الإنفاق العام هو المحافظة على المال العام من التسيب و التبذير ولا يتأتى ذلك إلا من خلال هيئات و أجهزة مخولة قانونا تتمتع بالاستقلالية و الحيادية في قراراتها.

التوصيات والاقتراحات:

على ضوء ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

- تكثيف أجهزة الرقابة المالية على مستوى المؤسسة العمومية لحماية المال العام و هذا من خلال خلق مكتب خاصة بالرقابة على مستوى المؤسسة و لكن يجب أن يكون مستقلا عنها؛
- احترام القوانين المتعلق بالمحاسبة العمومية كأداة تشريعية لتنظيم المؤسسة العمومية.
- تكثيف رقابة المفتشية العامة للمالية بشكل دوري ومفاجئ ابتداء من رقابة المستندات.
- إعادة تفعيل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية ومنحه صلاحيات أوسع حتى تكون رقابة أنجع
- وضع اطار قانوني يحدد بدقة الوثائق الثبوتية التي ترفق بالحوالات مثل :شيك مشطب...الخ.
- تخفيض مدة دفع الحوالات الخاصة بالنفقات لتسريع إجراءات الرقابة.
- تكوين اللجنة على مستوى وزارة التجارة تتكفل بدراسة تطور اسعار السوق وتقدم منشورات دورية إلى الآمرين بالصرف حتى تحدد لهم قيمة السلع والخدمات التي يقومون باقتنائها وتحد من تضخيم فواتير الشراء فيما يخص الصفقات العمومية.
- تكثيف الرقابة على الصفقات العمومية بالاعتماد على الاستشارات في كل العقود المبرمة و هذا للتمكن من المحافظة على المال العام من الضياع.

صعوبات البحث:

أثناء تحضيرنا لهذه المذكرة واجهتنا مجموعة من الصعوبات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- نقص المراجع خاصة المتعلقة منها بالمؤسسة العمومية في الجزائر و بالتحديد ذات الطابع الإداري.
- الإكثار من استعمال النصوص القانونية و المراسيم التنفيذية فيما يخص الرقابة المالية و الصفقات

العمومية وهذا لنقص المراجع المتعلقة بالجزائر.

آفاق البحث:

بعد تحليلنا لموضوع الرقابة المالية على ترشيد إدارة المؤسسة العمومية الجزائرية ، و بالرغم من محاولتنا الإلمام بجوانب الموضوع إلا أن عملنا كان محدود، حيث تناول الجوانب المهمة و اغفل بعضها ، و من اجل فتح آفاق جديدة للبحث في هذا المجال الواسع نقترح المواضيع التالية:

- أهمية الرقابة المالية على ميزانية التجهيز المشاريع.
- دور التدقيق الداخلي في جودة القرارات المالية المتخذة في المؤسسة العمومية.
- تأثير الرقابة المالية على الصفقات العمومية. | في نهاية هذا البحث نكون قد عرضناه بالشكل و المضمون و الذي يساهم و لو بشكل بسيط في أظهار اثر الرقابة المالية على ترشيد إدارة المؤسسة العمومية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي

العون المحاسب للدولة

جدول المدفوعات

الفترة	المبالغ
السداسي الأول	
المجموع	

تأشيرة العون المحاسب

تفصيل بطاقة تسوية القسط

الوثائق	المبالغ/دج
المجموع	

المجموع بالاحرف :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعريريج -

رمز الامر بالصرف	/

ميزانية التسيير

تاشيرة المراقب المالي	
رقم.....	المؤرخة .....

السداسي : الأول بطاقة القسط رقم : 03	
الرقم :	السنة : 2020

بطاقة تسوية القسط

الموضوع: - نفقات : فيما يتعلق بمبلغ العملية (القسط)

المحاسبة	الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ الإحتياط	الرصيد الجديد	ملاحظة المصالح(2)
القسط	11_21	1				
الاعتمادات المالية	11_21	1				

العنوان
الباب: تسديد النفقات
المادة: مصاريف التنقلات و المهمات
ملاحظة المصلحة :

تسوية الالتزام بالنفقة المتكفل بها في شكلها اللاحق و المتعلقة بتسديد مصريف المهمات والتنقلات بالجامعة ,

تاشيرة المراقب المالي

برج بوعريريج في : .....
الأمر باصرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعريريج -

رمز الامر بالصرف	/

ميزانية التسيير

تعريف بطاقة الالتزام	
السنة 2020 السداسي الأول	رقم 02

تاشيرة المراقب المالي	
رقم.....	المؤرخة.....

بطاقة الالتزام بالقسط (اعتماد / قسط)

الموضوع: - نفقة

المحاسبة	الباب	المادة	الرصيد السابق	مبلغ العملية	الرصيد الجديد	ملاحظة المصالح(1)
الاعتماد المالي	11_21	1				
القسط(50% من الاعتماد المالي)	11_21	1				

العنوان:

الباب: تسديد النفقات

المادة: مصاريف التنقلات و المهمات

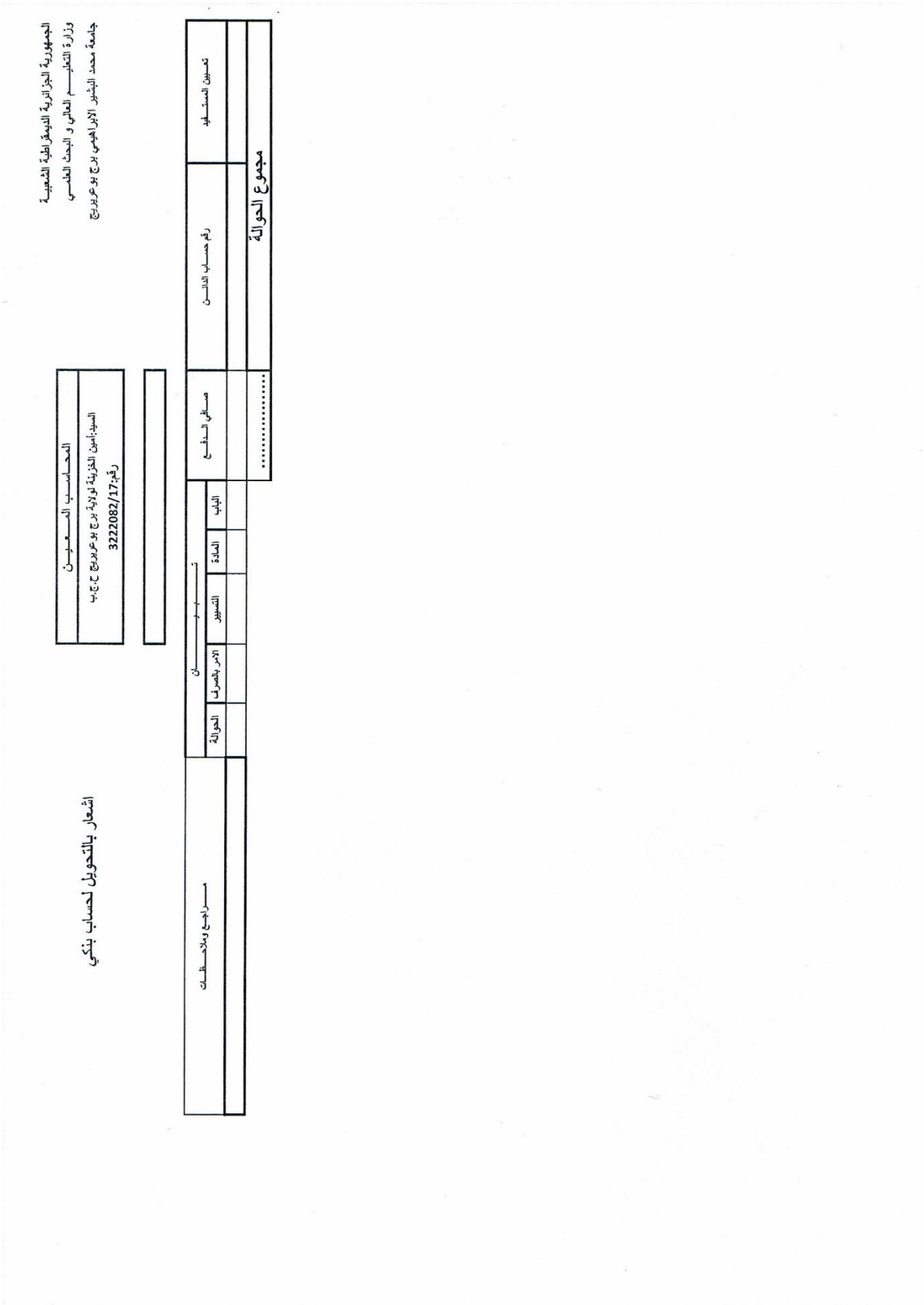
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بو عريريج
المحاسب المعين
السيد:أمين الخزينة لولاية برج بو عريريج ج.ج.ب
رقم:3222082/17
اشعار بالتحويل لحساب بنكي
تعيين المستفيد
رقم حساب الدائن
مجموع الحوالة
صافي الدفع
تبرير
الباب
المادة
التصيير
الأمر بالصرف
الحوالة
مراجع وملاحظات

4/التعريف المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم :

المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم	مرجع و تاريخ رسالة الاستشارة	الملاحظة

5/تقييم العروض :يتم تقييم العروض الواردة باختيار الأقل ثمنا من بين العروض المقدمة .

- تقديم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين :

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعد ما تمت استشارتهم	ملاحـــظة

- تحديد ما اذا كانت المصلحة المتعاقدة استعلمت عن قدرات و مؤهلات المتعاملين الاقتصاديين ،بكل الوسائل المشروعة و لا سيما لدى مصالح أخرى ، إدارة الضرائب و البنوك : لا

6/ ترتيب العروض :

الترتيب	المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم و المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	تعـليـق
01		
02		
03		

7/- التفاوض مع المتعامل الاقتصادي او المتعاملين الاقتصاديين الذين وست عليهم الاستشارة : لا

- الطعون: لم يتم تقديم أي طعن من طرف المتعاملين الاقتصاديين الأخرين وهذا خلال فترة تقديم الطعون.

8/- الصيانة وخدمات ما بعد البيع :لا

- التكوين :لا

2/ التمويل و القيد الميزانياتي

1/ التمويل و القيد الميزانياتي :

- ميزانية التسيير 2020
- القسم الثاني ، الباب :
- مبلغ الإلتزامات المطلوبة بالحروف:
- مبلغ الإلتزامات بالأرقام :

3/ العناصر المكونة لملف الإلتزام من اجل تأشيرة المراقب المالي

1- بطاقة الالتزام.
2- سند الطلب.
3- هذا التقرير التقديمي.

حرر ببرج بوعريريج في :.....

مدير الجامعة

الجمهـــورية الجزائـــريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي و البحث العـــلـــمي

المصلحة المتعاقدة:

جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج

تقـريـــــــــــــر تقديمـــــــــــي

الإجـــراءات المكيفـــة

موضوع سند الطلب :

عرض شامل لفحوى سند الطلب: تم الإعلان عن الاستشارة رقم: بتاريخ في الأماكن المذكورة في الاجراءات المكيفة من اجل سحب دفتر الشروط المتعلق بعد تحديد احتياجات مختلف مصالح مديرية الجامعة خلال سنة . كان الإعلان بتاريخ : وفترة تحضير العروض كانت لمدة 08 أيام كما كانت جلسة الفتح يوم : . كما كانت عدد العروض المسحوبة وعدد العروض الواردة عروض. جلسة التقييم كانت بتاريخ : و أسفرت على النتائج التالية : تأهيل العروض الواردة و إختيار المتعامل المتعاقد كاقل عرض مقدم بمبلغ :

المصلحة المتعاقدة
جامعة محمد البشير الإبراهيمي –
برج بوعريريج
تاريخ : .....

اعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل: 16 سبتمبر 2015 . يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
يرفق الإلتزام بالنفقة . حيث يهدف هذا التقرير التقديمي الى تبرير الاستشارة المودعة من جهة تطبيقا لاحكام لا سيما المواد 13 الى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور و من جهة اخرى اختيار المتعامل المقبول .

- عرض شامل:

* طبيعة الطلب : ○أشغال ● لوازم ○خدمات

موضوع الطلب :

أجال التنفيذ أو التسليم :

المبلغ الإجمالي للطلب بدون الرسوم :

المبلغ الإجمالي للطلب بكل الرسوم بالأرقام :

المبلغ الإجمالي للطلب بكل الرسوم بالحروف:

01 – الإجراءات المكيفة : الإستشارات و معايير الإنتقاء

1 / تعليل الإجراء :

- بعد الإعلان عن الاستشارة تم سحب دفاتر الشروط خلال فترة تحضير العروض المقدرة ب ثمانية أيام، وتم إيداع وفتح العروض في اخر يوم من فترة تحضير العروض، وفي جلسة تقييم العروض تم اختيار المتعامل الأقل ثمنا من بين المتعهدين، وهذا طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي: 15-247 المؤرخ في : 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر سنة2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

2/ معلومات حول إجراء سند الطلب :

- المكان: مديرية الجامعة بتاريخ:
- التقدير الإداري: تم التقدير الإداري حسب احتياجات مصالح المديرية.
- دعوة المتعاملين الاقتصاديين لحضور جلسة فتح الأظرفة: لا
- عدد العروض الذين تمت استشارتهم:
- عدد العروض الواردة:

3/ الأهلية :

- سند الطلب موجه لكافة المتعاملين الاقتصاديين في مجال اختصاص موضوع سند الطلب.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

سنـــد الطلـــب	
رقـم :	تـاريخ : .....

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية
بـ .....
في .....
(هذا الحيز مخصص لمصلحة الرقابة المالية لوضع خاتم التأشيرة لأفضل مراقبة و متابعة)

التعريف بالمصلحة المتعاقدة
- التسمية : جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
- رمز المسير (الأمر بالصرف) :
- العنوان : برج بوعريريج
- الهاتف و الفاكس :

التعريف بالمتعامل الاقتصادي	
- الاسم و اللقب :	
- أو اسم الشركة (تحديد الشكل القانوني) :	
- يتصرف لحساب :	
- العنوان :	
- الهاتف و الفاكس :	
رقم السجل التجاري :	رقم التعريف الجبائي:
رقم الاعتماد :	رقم التعريف الإحصائي:
كشف الحسابات البنكية (أو البريدية) :	

خصوصيات الطلب			
☐ أشغال	☑ نفقات التسيير	موضوع الطلب (بالتفصيل) :	
☑ لوازم	☐ نفقات التجهيز	عتاد توثيق ،ملتقيات ،مؤتمرات	
☐ خدمات	☐ نفقات أخرى		

الرقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
			المبلغ بدون الرسم		
			مبلغ الرسم على القيمة المضافة (19%)		
			المبلغ باحتساب كل الرسوم		

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف) :

- يلتزم المتعامل الإقتصادي بتنفيذ هذا الطلب ، حسب الشروط المحددة .
- مصدر التمويل : ميزانية التسيير 2020
- تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بـ (شهر) ، و هذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا السند .

المصلحة المتعاقدة

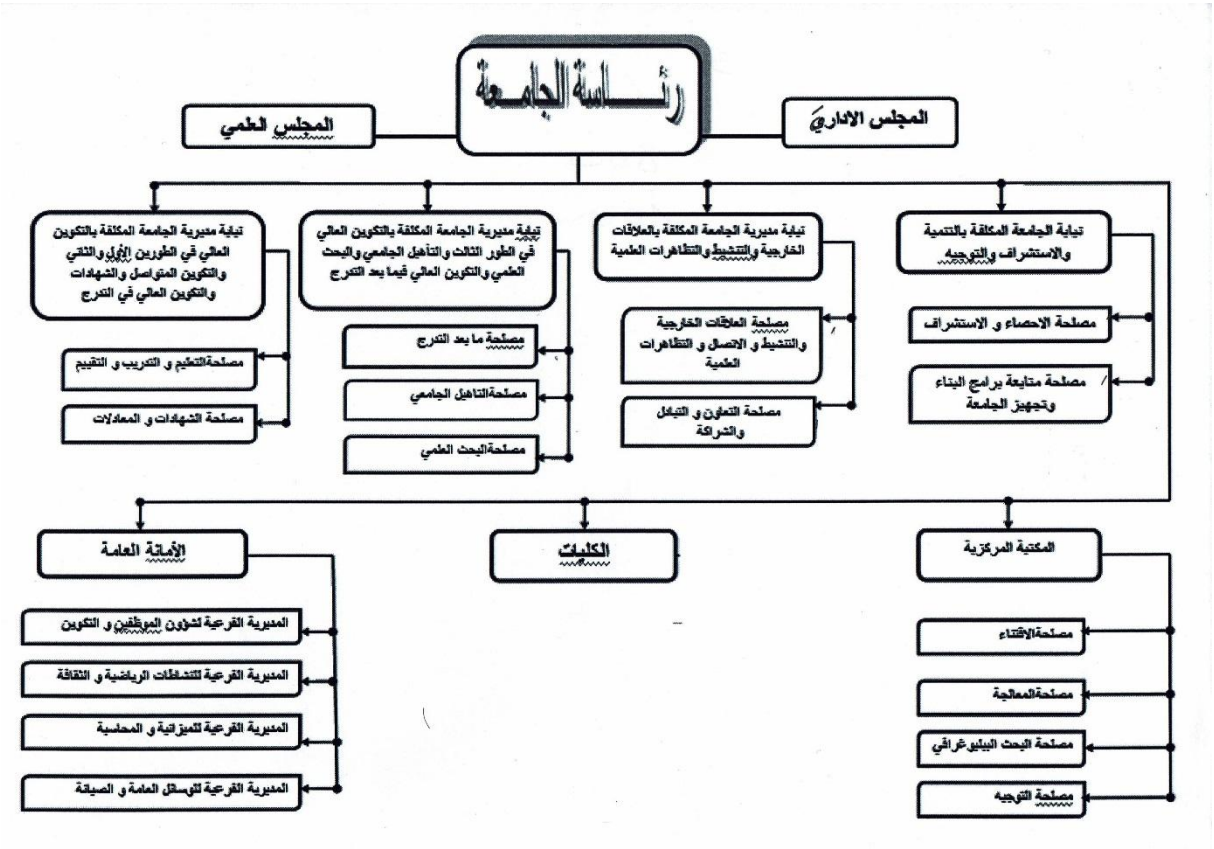
رئاسة الجامعة
المجلس العلمي
المجلس الاداري
نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج
نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج
نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالعلاقات الخارجية والتنشيط والتظاهرات العلمية
نيابة الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه
مصلحة التعليم و التدريب و التقييم
مصلحة الشهادات و المعادلات
مصلحة ما بعد التدرج
مصلحة التاهيل الجامعي
مصلحة البحث العلمي
مصلحة العلاقات الخارجية والتنشيط و الاتصال و التظاهرات العلمية
مصلحة التعاون و التبادل والشراكة
مصلحة الاحصاء و الاستشراف
مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة
الأمانة العامة
الكليات
المكتبة المركزية
المديرية الفرعية لشؤون الموظفين و التكوين
المديرية الفرعية للنشاطات الرياضية و الثقافة
المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة
المديرية الفرعية للوسائل العامة و الصيانة
مصلحة الاقتناء
مصلحة المعالجة
مصلحة البحث الببليوغرافي
مصلحة التوجيه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليـــم العالي و البحث العلمـــي
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بو عريريج

حوالة الدفع
للنفقات المخصومة من ميزانية الدولة

المحاسب المكلف
الوكيل المحاسب
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج
حساب جاري بريدي رقم: 3222082/17

السنة	المادة	الباب	القسم

رقم الحوالة	تاريخ الحوالة	كيفية الدفع	رقم وتأشيرة المراقب المالي
			رقم : ..... التاريخ: .....

تعيين المستفيد	رقم الحساب	المبلغ	خصم المحاسب	المبلغ الصافي	رقم بطاقة الإلتزام	تعيينات الباب	تعيينات المادة	رقم الحوالة	ملاحظات
مجموع الحوالة		0.00							

توقف هذه الحوالة للتسديد بمبلغ: .....

المبلغ الخام.....
الرفض.....
النفقات المقبولة.....
إقتطاعات المحاسب.....
المجموع الصافي.....

نفقـة مـقبولة للدفـــع بالـمبلغ التـالي :
برج بوعريريج في

المحاسب المكلف

برج بوعريريج في

الآمر بالصرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة
وزارة التعليـــم العالي و البحث العلمـي
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

كشـف التحويـلات البنـكيـة
البنك الوطني الجزائري وكالة برج بوعريريج

حوالة رقم: بتاريخ:.....

الرقم	اللقب والإسم	رقم الحساب	المبلغ المدفوع
المجموع			.....

المبلغ بالأحرف :.....

قائمة المراجع

1-بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.
2-عمارة جمال : منهجية الميزانية العامة للدولة الجزائرية. ـ دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ، 2004.
3-سوزي عدلي ناشد:الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000

4- خربوش حسني، المالية العامة، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2013.
5-محمد عباس محرزي :اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، – الجزائر، 2010 .
6-حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي :المالية العامة، بدون ذكر دار النشر، الإسكندرية، 2004

7- حسين الواد محمود،مبادئ المالية العامة،دار المسيرة للنشر ،عمان،2007م.
8- بصديق محمد :النفقات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2009

9- عائشة بن ناصر :الرقابة المالية على النفقات العمومية -دراسة حالة المراقبة المالية لوالية بسكرة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013

10- القانون 84-17 ، المؤرخ في 07 جويلية 1984 ، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28 ، الصادرة بتاريخ .، 10جويلية 1984 .
11- علي زغدود :المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006

12- بساعد علي : المالية العمومية ،مطبوعة بالمعهد الوطني للمالية ، القليعة،2002

13- لقانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ
، 15 أوت 1990
14- عز الدين فؤاد :استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات،مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة

15- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العال :المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003

16- بن عزة محمد :ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف – دراسة تقييميه لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة2009/1990 ، ،مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010

17- كردودي صبرينة ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014 ، ص 244

18- شعبان فرج :الحكم الراشد كمخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر - دراسة .[1] حالة الجزائر (2000-2010) أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2010

19- جمال لعمار ، تطور فكر الميزانية العامة للدولة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكر ، العدد الأول، السنة 2001

20- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر ،2002

21- سعيد علي العبيدي ، اقتصادية المالية العامة، دار دجلة ، عمان 2011

22- الد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2005

23- حسن عبد الكريم سلوم، محمد خالد المهايني، الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة دراسة ميدانية للموازنة العراقية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 64 ، 2007

24- بلس شاوش بشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى 2008

25- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن تنظيم وعمل المجلس الشعبي الوطني . العدد 76 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996

26- الرائد مهنى العلي ،الوجيز في الادارة العامة ،الدار السعودية للنشر و التوزيع،الرياض،1982م

27- ابو منصف ،مدخل للتنظيم الاداري و المالية العامة ،دار المحمدية العامة،الجزائر.2014

28-سليمان حمدي سحيمات،الرقابة الادارية و المالية على الاجهزة الحكومية،مكتبة دار الثقافة للنشر ،عمان، 1998م.

29-عبد الرؤوف جبار ،الرقابة المالية و المراقب المالي من الناحية النظرية، دار النهظة العربية ،لبنان، 2004م

30-صرارمة عبد الوحيد ،الرقابة على الاموال العمومية حالة الجزائر،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2000م،
31- تحسين درويش،اختلاس اموال الدولة ،رسالة ماجستير كلية الحقوق ،بن عكنون،1996م

32- سناطور خالي، الرقابة على النفقات العامة،مذكرة التخرج المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة الجزائر ،2006م.[1]
33- عبد القادر موفق ،الرقابة المالية على البلدية ،اطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر ،باتنة الجزائر،2015م

34- المرسوم التنفيذي 92-414المؤرخ في 14نوفمبر1992،المتعلق بإجراءات الالتزام.

35- المرسوم التنفيذي09-374،المؤرخ في 16نوفبر2009،الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها،ج ر،ع67،2009م

36- المرسوم الرئاسي 247/15،المؤرخ 16سبتمبر2015،تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،ج ر،ع50، 2015م

37- المرسوم التنفيذي رقم95-20 مؤرخ في 12 يوليو 1883 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، 1995،

38- المرسوم التنفيذي رقم10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم المرسوم رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد502010،

39- القانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 142016،

40- القانون رقم 02-17 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2112 يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، 2012م

41- القانون رقم: 99- 05 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، 1999
42-نور الدين موزالي: " التنظيم الإداري الجديد للجامعة الجزائرية و إستراتيجيته في ظل القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99-05". - مذكرة[1]

ماجستير.. جامعة الجزائر، 2003/2004
42- المرسوم التنفيذي رقم: 12-244، مؤرخ في:4/06/2012 ، يتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج.

43- قرار وزاري مشترك مؤرخ في:24/09/2004 ، المحدد للتنظيم الإداري لمديرية الجامعة و الكلية و المعهد و ملحقة الجامعة و مصالحها المشتركة

44- علي صالحي : " نظام ل م د) في الجامعة الجزائرية (بين الواقع و القوانين - ميدان العلوم الإنسانية " . - مداخلة مقدمة ضمن أعمال اليوم الدراسي حول إصلاحات التعليم العالي و التعليم العام، الراهن و الآفاق ، كلية الآداب و اللغات .. جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يوم 22 أفريل 2013

45- المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 ,متعلق بالصفقات العمومية،ج ر 58، 2010